الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة زيان عاشور–الجلفة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حصانة رؤساء الدول وفق قواعد القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالبين:

- عرعور زكريا نصرالدين
- خرخاش يوسف الصديق

إشراف الأستاذ:

-د: جمال عبد الكريم

لجنة المناقشة

-د/أ.بن العايب بلقاسم	رئيسا
-د/أ. جمال عبد الكريم	مقررا
-د/أ.ميهوبي حبيب	ممتحنا

الموسم الجامعي 2022/2021م

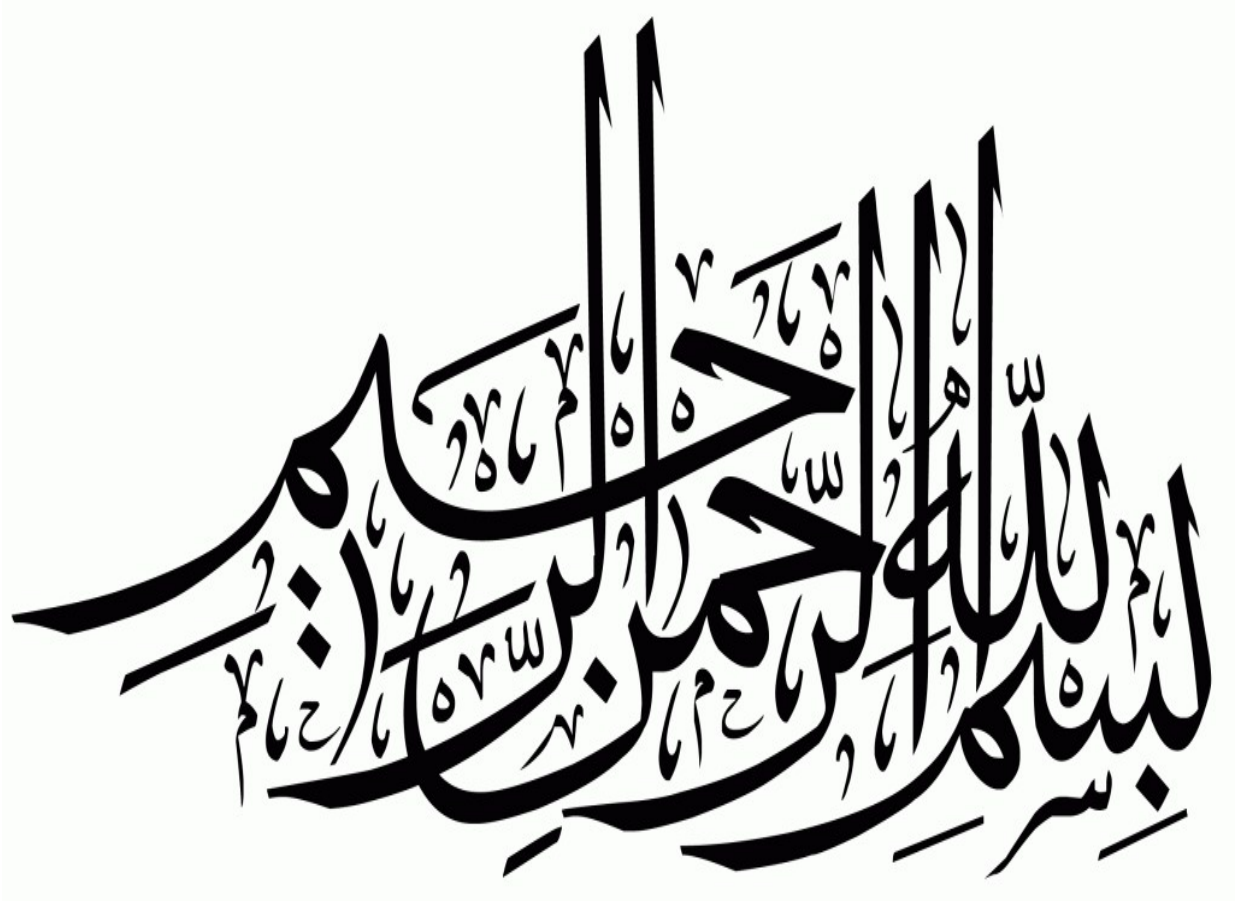
بسم الله الرحمن الرحيم

إهــداء

***أولا أتقدم بالشكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه و نعمته الحمد الله الذي وفقني على إتمام هذا العمل المتواضع**

***إلى أبـــــي.**

من أوجدني في هذه الحياة ومنحني فرصة العيش والإثبات الظهر الذي لا يتعب والسند الذي لا يحول والكتف حينما تسقط الأكتاف والدليل حينما تضيع الطريق والرفيق المنجي في كل المراحل العمرية.

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي ،التي أثارت دربي بنصائحها ،وكانت بحرا صافيا،يجري بفيض الحب والبسمة .

***إلى من منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي**

***إلى من علمتني الصبر و الاجتهاد إلى الغالية على قلبي أمـــــي.**

***كل الشكر و العرفان للأساتذة**

***إلى جميع أصدقائي ومن ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.**

نصر الدين/ يوسف الصديق

شكـــروعـــرفان

الحمد لله وكفى و الصلاة ربي و سلامه على نبيه المصطفى

وبعد:

بادئا ذي بدئ نشكر الله عز و جل لأنه بفضله ستشرق شمس هذه المذكرة لتغمر في أفق مهدي و نورا و تشرح بما جاء في صدري، و إنه ليثلج صدري و يشرفني أن أتقدم بجزيل شكري و خالص احترامي إلى كل من:

***الأستاذ المشرف: "جمال عبد الكريم " الذي لم يتوارى لحظة عن مساعدتي و توجيهي.**

*** إلى الدكاترة المشرفين على تقييم مذكرتي .**

***و إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة – في القلب أذكرهم.**

مقدمة

1/مدخل

شغل موضوع حصانة رئيس الجمهورية من جهة، ومسؤوليته من جهة ثانية مكانة بار ة يف الفكر السياسي والقانوني، لانه مض بني طريف نقيض ويحاول التوفيق و بينهما. فبعد نجاح الشعوب في فصل السيادة، والسلطة، والدولة، عن شخصية الحكام، مل يعد مستساغا الحديث عن حصانة رئاسية مطلقة، خاصة في ظل النظم السياسية التي تشدد تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية .بالمقابل لا يستطيع رئيس الجمهورية، أداء مهامه الوظيفية بكل فعالية دون إقرار حصانة رئاسية، تتناسب مض مركزه الدستوري والسياسي، مض ضرورة عدم المبالغة في توسيع نطاق هذه الحصانة، تجتنبا للأنظمة السياسية التي تجعل الرئيس فوق القانون، وتحجب عنه كل أشكال المسؤولية بحجة الحصانة المطلقة، وأن كل مسا بشخصه يعد مساسا بسيادة الدولة[1]

كلمة حصانة هي الكلمة المتعارف عليها في فقه القانون، وهي الكلمة المألوفة في الأوساط القانونية. والحصانة هي إستثناء من سريان أحكام القانون الجنائي على بعض الأفراد، أو هي تمييز تعطيه بعض القوانين لبعض الأشخاص إخلالا بمبدأ المساواة، فالمشرع قد يخرج عن وعي ادراك عن مبدأ المساواة تحقيقا لاعتبارات معينة يراها جديرة بالحماية. ويتخذ هذا الخروج صورة الحصانات التي يقررها المشرع لبعض الاشخاص يعتبر رئيس الدولة أعلى جهاز في الدولة على المستويين الداخلي والدولي، وحصانته ترتبط بفكرة سيادة الدولة وهيبتها. و تسمى الحصانة الممنوحة لرئيس الدولة بالحصانة السياسية، وقد عرفت هذه الحصانة من العصور الغابرة إنطلاقا من فكرة بأن الملك أو الحاكم لا يخطيء وال يمكن معاقبته .وقد حاول الفقهاء منذ القدم وضع المبررات الفلسفية والقانونية لتبرير هذه الحصانات سواء على المستوى الوطني أو

[1] حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بني: الحصانة والعزل، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ـ العدد السابع–كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1،2015م،ص286.

الدولي، فظهرت العديد من النظريات متأثرة بالتطور التاريخي الذي شهده المركز القانوني لرؤساء الدول، وصولا إلى تكريسها في التشريعات الداخلية وفي القانون الدولي.[1]

2/الأسباب :ذاتية و موضوعية

الأسباب الذاتية:

- ✓ **تسليط الضوء على هذه حصانة الرؤساء في القانون الدولي**
- ✓

الأسباب الموضوعية:

- ✓ **اعتبار حصانة الرؤساء والحكام من أهم المواضيع .**
- ✓ **كيفية وقوع حصانة الرؤساء في القانون الدولي.**

3/الأهداف

تهدف هذه الدراسة الى تطبيق دول القواعد والأعراف الدبلوماسية التي تحكم الحصانات ، سواء من حيث سبب منحها أو كيفية التمتع بها من الناحية الزمنية والمكانية والشخصية وآثارها أمام القضاء الجنائي الوطني والدولي والجهات المكلفة بتسهيل تمتع رئيس الدولة بهذه الحصانات المقررة له.

4/الأهمية

بيان أهمية تمتع رئيس الدولة بلاد الحصانات من أجل تسهيل مهمتهم وتنفيذ الأعمال الموكلة لهم، وتتمثل أهمية موضوع البحث في بيان مسئولية رئيس الدولة في حال ارتكابه لجرائم

[1] لور عبد الكريم بزي، جرائم الرؤساء بين الحصانة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (السودان نموذجاً)،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، 2019م،ص05.

دولية .وتتمثل في بيان الأساس الفقهي لمنح الحصانات والامتيازات المقررة لرؤساء الدول، والاتفاقيات الدولية التي تناولت منح الحصانات ، وبيان مفهوم الحصانات ، وتتمثل و المساهمة في قمع الجريمة الدولية وتقديم مرتكبيها من رؤساء الدول والقادة العسكريين إلى القضاء بهدف عقابهم لتحقيق الردع والزجر.

5/أهمية الموضوع:

تنحصر أهداف الدراسة إلى:

- ✓ تكمن أهمية حصانة الرؤساء.
- ✓ حب الاطلاع و إثراء الرصيد العلمي.

6/إشكالية البحث

وعليه ومن خلال مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- ✓ الى أي مدى يمكن للقواعد القانونية الدولية الخروج على قواعد الحصانة المعترف بها دوليا أو داخليا لصالح الرؤساء ؟

7/المنهجية البحث :

و عليه فقد تم اعتمادي على المنهج التحليلي الوصفي لتلائمها مع موضوع البحث و هذا من خلال الرجوع إلى الأسس القانونية الدولية .

أدوات البحث

لانجاز هذا البحث قمت بالاعتماد على مجموعة من المصادر و المراجع و قد تمثلت في:

- ✓ الكتب.
- ✓ المجلات.
- ✓ أطروحات جامعية و بعض المواقع الالكترونية

8/تقسيمات الدراسة

وجاء تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

الفصـــل الأول: مفهوم حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي

المبحث الأول:ماهية الحصانة ومفهوم رئيس دولة

المطلب الأول: ماهية الحصانة

المطلب الثاني: مفهوم رئيس دولة

المبحث الثاني:التطور التاريخي للوضع القانوني الدولي لرئيس الدولة و حصانته

المطلب الأول: التطور التاريخي للوضع القانوني الدولي لرئيس الدولة

المطلب الثاني: حصانة رئيس الدولة

الفصل الثاني: نطاق حصانات رئيس الدولة

المبحث الأول: الحصانة الجزائية المقررة لرئيس الدولة في النظم القانونية الداخلي

المطلب الأول: تكريس مبدأ الحصانة المطلقة لرئيس الدولة في الأنظمة الملكية المقارن

المطلب الثاني: تقرير مبدأ الحصانة النسبية لرئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية المقارنة

المبحث الثاني: حصانة رؤساء الدول في القانون الدولي

المطلب الأول: الأساس القانوني والفلسفي لحصانة رئيس الدولة في القانون الدولي

المطلب الثاني: حصانة رؤساء الدول في الاتفاقيات الدولية

و قد صادفتني عدة صعوبات أثناء انجاز بحث فأنا لا ادعي الإلمام بالموضوع ومن أهم العراقيل التي صادفتني قمة المراجع القانونية المتخصصة في هذا

فالموضوع شائك ومتشعب، فلكل دراسة صعوبات ولا تخلو منها، قد يواجهها الباحث، فالموضوع عبارة عن دراسة ومعالجة قانونية ، والتي تثار كغيرها من المشاكل التي تستدعي المعالجة القانونية الدولية.

الفصل الأول

مفهوم حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي

تمهيد:

عرفت حصانة الرئيس منذ فجر التاريخ، فكان ينظر إليه ككائن مقدس لا يمكن أن يخطيء وحصانته مطلقة. ومع تبدل الحضارات وظهور الأديان السماوية تبدلت هذه الفكرة وأصبح ينظر إلى الرئيس كشخص موكل بإدارة شؤون البلاد. ولكن بقيت مسألة الحصانة مرتبطة بشخصه كونه يمثل سيادة الدولة.

المبحث الأول:ماهية الحصانة ومفهوم رئيس دولة

سنتناول هذا المبحث في مطلبين من خلال الدراسة البحثية وسنتناول ماهية الحصانة ومفهوم رئيس دولة في المطلب الأول ماهية الحصانة وفي المطلب الثاني سنوضح مفهوم رئيس دولة.

المطلب الأول: ماهية الحصانة

في لسان العرب نجد أن حصن المكان، يحصن حصانة فهو حصين، وتحصن في محصن إذا دخل الحصن واحتمى به[1]

تشتق كلمة حصانة (**immunite**) في اللغة الاجنبية وخاصة الفرنسية من اللغة اللاتينية من كلمة (**immunitas**) وجذرها (**Munus**) وتعني الاعفاء من اعباء معينة ويشرح قاموس روبير الحصانة في عدة معان وهي :

1. إعفاء من عبء وامتياز يمنح قانوناً لفئة معينة من الأشخاص .
2. الحصانة هي امتياز يمنح من الملك الى مالك كبير او إلى مؤسسة أو كنيسة تقوم بمنح تصرف الوكلاء الملكيين في حقل هذا المالك الكبير .

أما كلمة حصانة في اللغة الاجنبية تعود في أصل اشتقاقها لكلمة اعفاء ذات طابع مالي ضريبي ، وهذا ما عنته الكلمة في القانون الروماني اذ ان جذر الكلمة هذه (**Munus**) هو الاعفاء من البلدية ومن دفع الضرائب ومن القيام بالسخرة ومن اسكان الجنود .

وعليه فكلمة حصانة من الناحية التاريخية تعني الإعفاء المالي الضريبي ، وان مجموعة الحصانات المختلفة تتمحور حول كلمة الحصانة المالية التي هي الأصل بالنسبة لكل الحصانات .

[1] ابن منظور، لسان العرب المحيط"معجم لغوي علمي"، المجلد الثاني، دراسات العرب، بيروت، ب.س،ص209.

غير ان قاموس روبير يقول أن القانون الحديث يعطي كلمة حصانة معنى الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية ، وتعني الحصانة القضائية حسب القانون الدولي العام ان الدول لا يمكن ان تخضع ضد أرادتها لقضاء دولة أخرى .

أما على صعيد اللغة العربية ، فأن كلمة حصانات وامتيازات او ضرائب او رسوم تملك اشتقاقات لغوية عديدة ، فالحصانة هي حالة الحصين و (الحصين) هو المنيع أي من حصن والحصن هو كل مكان محمي ومنيع وفعل حَصُنَ يعني كان منيعاً وحصنه أي أحرزه في موضع معين ، وهذا يعني أن كلمة حصانة ترادف كلمة منعة والمنعة هي القوة التي تمنع من يريد أحدا بسوء .

وفي اللغة الفرنسية، اشتقت الحصانة من الفعل **immuniser** ، بمعنى حصن أو يحصن من المرض، أو يحصن من تأثيرٍ ضار، كما أن كلمة **Immunité** في الفرنسية لها معانٍ عدة، فتعني حصانة أو مناعة أو إعفاء من ضريبة أو واجب، وقد تعني امتياز يمنح لأشخاص معينين[1].

أما في اللغة الانجليزية، فقد اشتقت كلمة الحصانة **immunity** من الفعل **immune** الذي يعني حصين أو منيع أو مستثنى[2].

فالحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسي كان بمثابة تقديس لمهنته التي يقوم بها من اجل تأمين الاتصال والاحتكاك بين الشعوب ، لذا اقتضت الحالة إلى منحه جملة من الحصانات لتيسير أداء مهمتهِ بأكمل وجه[3].

و الحصانة في اصطلاح القانون الدولي يعني به في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه ، وهي تعني الافلات العقاب وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان يعني الاخفاق في

[1] راتب احمد قبيعة ،زاد الطلاب، الطبعة الأولى ،دار الراتب الجامعية ،بيروت ، 2004م،ص513.

[2] منير البعلبكي ، المورد ،دار العلم للملايين،الطبعة 23 ،بيروت ، 1989م،ص439.

[3] علي حسين الشامي ، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات) ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2001 م، ص418 – 425 .

محاكمة مرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان ، وهذا يعد انكارة لحقوق الضحية في الحصول على العدالة من والانصاف[1]

فتمتع السفير بالحصانة أثناء تأديته مهنته قد أصبح عرفاً مستقراً في العلاقات الدبلوماسية في مراحلها الأولى قبل فجر التأريخ ، حتى كان قتل السفير أو إلحاق الضرر أو الاهانة به سبباً في بدء القتال من جانب قبيلته ، كما أن بعض القبائل كانت تعاقب بالقتل من يقتل المبعوث إليها أو يُهنه كقبائل الناهو في أمريكا الوسطى[2].

وقد تناول البعض الحصانة ضمن القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، أو من جانب الاستثناءات التي ترد على مبدأ الإقليمية،وكذلك من ناحية الاستثناءات التي ترد على الاختصاص القضائي،أو أوردت ضمن حالات عدم تطبيق قانون العقوبات على بعض الأشخاص، أو ضمن الاستثناءات التي ترد على اختصاص الدولة[3].

فإلى جانب حرمة المبعوث الدبلوماسي الشخصية ، فان له حصانة قضائية تُعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها طوال مدة عمله فيها ، وذلك ضماناً لاستقلاله وحتى يتاح له النهوض بمهامه وأعباء وظيفته وبمنأى عن السلطان القضائي للدولة الموفد إليها ، فيضمن إلا تتخذ ضده الإجراءات القضائية التي يمكن تتخذ ضد سائر الأفراد .[4]

تاريخيا تعود جذور الحصانة على المستوى الدولي إلى القانون الانكليزي وذلك في القرن السادس عشر، وبالذات في عهد الملك ادوارد الأول حينما شرع لنفسه قانونا خاصا استثناه من المثول أمام المحاكم الانكليزية آنذاك، وهو قانون لم يطرح للنقاش أو الاعتراض عليه مطلقا في البرلمان الانكليزي،

[1] أبكر علي عبد المجيد أحمد، أثر الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون والشريعة، جامعة نيالا – السودان،جوان 2017م،ص 43.

[2] علي حسين الشامي ،المرجع السابق، ص425.

[3] احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،ط7، نادي القضاء ،القاهرة ،1993م،ص424.

[4] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، م1995 ، ص766 .

كما يشير إلى ذلك كل من جون لوباتو (John Lobato) وجيفري تيودور Jeffrey Theodore، بل وأصبح مذهبا قانونيا معتدا به أرسى لمفهوم النأي عن المساءلة أمام القانون.؟ فيما يشير كريستوفر وايتوك CHRISTOPHER A. WHYTOCK إلى أن مفهوم الحصانة السيادية ظهر أول مرة في القرن السادس عشر ، وهي حصانة شخصية يتمتع بها الملوك في أوربا آنذاك، واستمر الحال حتى ظهور الدول القومية الحديثة حينما بسط مفهوم الحصانة على الدول وما يلحق بها من كيانات بعيدة عن ارض الدول الأم ".وفي هذا الشأن يذكر الدكتور عصام العطية بأنه:" ظلت فكرة السيادة متسلطة على كل نظريات القانون الدولي العام حتى أوائل القرن العشرين، حيث تطورت فكرة السيادة عما كانت عليه في ظل القانون الدولي التقليدي، فبعد أن كان مفهوم السيادة يعني أن الدولة مطلقة التصرف لا تتقيد بأي شيء إلا بإرادتها تلجأ متى ما أرادت إلى استخدام القوة لتأكيد سيادتها وارداتها أصبحت سيادة الدولة في العصر الحاضر مقيدة بقواعد القانون الدولي العام[1]"

لقد عرفت الحصانة منذ القدم، فقد تمتع الحكام منذ الأزل بهذه الميزة وكانوا يوضعون في مرتبة الإله أحيانا بحيث لا يجوز مساءلتهم أو محاسبتهم. في البدء كانت هذه الحصانة ممنوحة للحاكم إنطلاقا من فكرة أن شخص الحاكم مقدسة ولا يمكن المساس بها .الحضارات القديمة عموما في مصر وفارس والهند والصين، قامت على فكرة تقديس الحكام وذهب البعض الآخر إلى درجة التأليه، فكان الملوك والأباطرة عند الرومان ينظر إليهم بوصفهم آلهة. وكان الملك في العراق القديم بمثابة نائب الآلهة، فالملك يعتبر مشرعة وقاضية باسم الآله، قد أوصى إليه بالقانون وطلب منه نقله إلى الناس ونشره، ولا شك بأنه لا يخطيء أبدأ وبالتالي لا يمكن محاسبته، ويمكننا القول بأنه ليس هناك تاريخ محدد بشكل دقيق لظهور الحصانة بمفهومها المعاصر، غير أن الحصانة بمعنى عدم المساءلة الجنائية إرتبطت أصلا بالدين، ثم إنتقلت من الأحكام الدينية إلى الأحكام الدنيوية بعد ظهور سلطة الدولة وتنصيب الملوك

[1] احمد عبيس نعمة الفتلاوي، الانقلاب المفاهيمي للحصانة السيادية :،قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب Jastaالأمريكي أنموذجا، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، المجلد 23 ، العدد الثاني، جامعة بغداد،2017م،ص38

والأمراء والحكام بعد أن نصب هؤلاء أنفسهم فوق القانون. ومع ظهور الديانات السماوية، بقيت فكرة الحصانة وتقديس الحاكم مسيطرة، ففي الفكر المسيحي قد ذهب جانب من الفقهاء ورجال الدين الأوائل إلى القول أن المسيحية تؤكد مبدأ الحق الإلهي بالحكم، ومن ثم فإن الحاكم يجب أن يطاع حتى ولو كان فاسدة لأن فساد الحاكم إنما هو عقوبة على إثم إقترفه رعاياه وطاعته على فساده واجبة. وقد تعم هذا الإتجاه بولس ومعه عدد كبير من رجال الدين، ففي رسالة وجهها بولس إلى أهل روما: التخضع كل نفس للسلطات العليا، فما السلطات القائمة على الأرض إنما هي من أمره ... فالحكام ما وجدوا لمحاربة العمل الصالح بل لمحاربة الشر ، والحاكم ليس إلا رسول الله للناس ليعملوا الخير ... وإن السلطان ظل الله يرعى كل شيء بأمره. فالإمبراطور والموظفون التابعون له يملكون سلطة الأمر والنهي حتى ولو لم تكن تلك الأوامر قانونية أو مشروعة ولا تجوز مقاومتهم فلا مسؤولية عليهم، إلا أن الأمر لم يستمر على هذا النحو فظهر إتجاه آخر تزعمه الفقيه ورجل الدين جون نوكس يذهب الى أن من واجب المسيحي أن يصحح ويقمع أي خروج من الملك على كلمة الرب وشرفه ومجده[1] غير أن الشريعة الإسلامية من يوم نزولها قالت بالمساواة التامة، فقررت المساواة على إطلاقها, فلا قيود ولا إستثناء إما مساواة تامة بين الأفراد ومساواة تامة بين الحاكمين والمحكومين، ومساواة بين الرؤساء والمرؤسين، فالناس جميعا متساوون على إختلاف شعوبهم وقبائلهم في الحقوق والواجبات، وذلك ما أكده رسول الله (ص) بقوله:" الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى كان رؤساء الدول في الشريعة الإسلامية أشخاصة لا قداسة لهم، ولا يمتازون على غيرهم، وإذا إرتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أي فرد. وبالتالي الحصانة غابت عن القادة والحكام في الشريعة الإسلامية. وقد أعلن الرسول مُحَمَّد (ص) قبيل وفاته قائلا:" من كنت جلدت له ظهرة، فهذا ظهري فليستقد منه، ألا ومن كنت شتمت له عرضة، فهذا عرضي فليستقد منه[2].

[1] لور عبد الكريم بزي، المرجع السابق،ص10.

[2] المرجع السابق،ص11.

الحصانة بمفهومها الراهن يقصد به حصانة الدولة وعلى وجه الخصوص من ولاية سلطة قضائية تابعة لدولة أخرى، وهي حصانة تجسد بذاتها مانعا من تحريك المسؤولية ضد مؤسسات الدولة والأفراد ذوي الوظائف العالية الشأن من المثول أمام المحاكم الأجنبية أما الأساس القانوني الذي نشأت من خلاله الحصانة فيعود إلى نظريات عدة منها ما يتصل بنظرية الامتداد الإقليمي التي تذهب إلى أن الحصانة هي امتداد طبيعي لإقليم الدولة المرسلة للبعثة الدبلوماسية، ونظرية الصفة التمثيلية التي تقوم على النيابة عن الدولة الموفدة لأداء مهام محددة لها، وأخيرا نظرية مقتضيات الوظيفة، التي تذهب إلى أن الحصانات والامتيازات ما هي إلا مقتضيات الأداء المهام الموكلة للدبلوماسيين على أحسن وجه وحسب رأي عدد من الفقهاء ومنهم أحمد أبو الوفا، فإن الاتجاه المعاصر يذهب إلى أن الأساس يتجسد في الجمع بين نظريتي الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة، وبمعنى آخر إن الحصانات لم تمنح التميز أشخاص عن دونهم، بقدر ما أنها منحت لهم لأجل القيام بمهامهم على أحسن وجه ولو أردنا أن ننسب هذه القاعدة العرفية إلى القانون ، لوجدنا أنها متعذرة في المبدأ اللاتيني القائل لا سيادة للند على نده **par in parem non habet imperium** وهذا الأساس يعكس جانبا سياسيا أكثر منه قانوني ، أما على مستوى القانون فيمكن القول إن مبدأ الحصانة من الولاية القضائية، يعكس جانبا مهما من مبدأ القانون العام القائل الحكم ليس الخصم، وبعبارة أخرى أن تختص جهة قضائية محايدة فيما ينسب إلى الدول من تصرفات وقعت في إقليمها أو من أفراد تابعين لها، إذ هي وفق هذه الشاكلة ستكون أقرب للحقيقة القانونية وأكثر حيادية لأجل تحقيق العدالة، بل أكثر قبولا لدى الطرف الذي سيحكم في تصرفه[1].

وإجمالا فالحصانة المخولة لمنظمة أو لأشخاص من طرف الدولة الموفود إليها ،لا تعني إلا تراجع سيادة الدولة أمام وظيفة الوافد إليها ، وال تمارس إزاءه القبض والاعتقال وانتهاك حرمته الشخصية ، ويعتبرها القانون الدولي التزاما تتعهد به الدولة على عدم انتهاك هذه الحصانة ، مهما كانت المبررات

[1] احمد عبيس نعمة الفتلاوي،المرجع السابق،ص39.

وفي حال خرق هذا الالتزام تقوم المسؤولية الدولية،ولكن ذلك لا يعني انتفاء صفة الجريمة عن الفعل ، بل يكتفي بعدم معاقبة المجرم المشمول بالحصانة[1].

المطلب الثاني: مفهوم رئيس دولة

نعرف لغة وهو ان الرئيس هو لقب يستخدم ليدل على منصب القيادة لبلد أو منطقة أو شركة أو جماعة أو نادي أو نقابة أو جامعة أو أي جزء في تلك البيانات وترجع كلمة رئيس في اللغة العربية إلى الجزء (رأس) والرأس من كل شيء أعلاه

وكلمة الرئيس في اللغة العربية هي من المصدر (رياسة أو رئاسة) ومشتقة من الفعل رأس فيقال " رأس فلان القوم " أي صار الأعلى مقاما أو رتبة فيهم

وبتتعريف رئيس الدولة اصطلاحاً

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد وسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال البلاد وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقا لأحكام الدستور2.

مصطلح الرئيس لقب اتخذه بعض رؤساء الدول لأنفسهم حيث أنه ومن الملاحظ أن تدخل كل دولة في علاقاتها مع غيرها من الدول بواسطة رئيسها، ويطلق على أعلى شخصية سياسية في الدولة لقب رئيس الدولة، ولكل دولة الحق في أن تلقب رئيسها كما تراه مناسبا من الألقاب، حيث يلقب بالملك في الدول الملكية، أو بالرئيس في الدول الجمهورية، أو برئيس الاتحاد كما هو الحال في سويسرا، أو رئيس مجلس الدولة في ألمانيا الديمقراطية، أو الفوهور في ألمانيا النازية سابقا، أو السلطان في سلطنة عمان، أو الأمير في دولة قطر، و الإمبراطور في اليابان، و مهما يكن من أمر فان هذه التسميات تخضع للقانون الداخلي أو لدساتير الدول و لا تهم القانون الدولي العام والعلاقات الدبلوماسية و

[1] أقو جيل نبيلـة، إشكالية حصانة رؤساء وقادة الدول في نظام روما الأساسي، مجلة المفكر ،المجلد 13 ، العـدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة، جانفي 2018 م،ص471.

[2] ساجد محمد كازم الزاملي ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط1، العراق،2014م، ص440.

لكن كل ما يهم القانون الدولي هو وجود رئيس دولة يباشر اختصاصاته، و يمثل رئيس الدولة دولته في علاقاتها الخارجية، خاصة في المؤتمرات الدولية بدون خطاب أو اعتماد و هو الذي يعي ممثلي الدولة في الخارج الذين يمثلونه بموجب خطاب صلاحياتهم و هو الذي يقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية في دولته و يوقع على المعاهدات الدولية أو يخول من يراه ممثلا عنه، اعتماد كما أن رئيس الدولة ليس مبعوثا دبلوماسيا، إنما يحتل أعلى السلم الدبلوماسي في الدولة، لذا فإنه لا يعامل كدبلوماسي في الخارج، بل يعامل بصفته رئيسا للدولة، و يستقبل بحفاوة خاصة و مراسيم معينة و يودع بمراسيم خاصة تختلف كثيرا عن استقبال

رؤساء البعثات الدبلوماسية.1

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ،دار الثقافة ،الأردن، الطبعة الأولى ،2009م،ص120.

المبحث الثاني:أنواع الحصانة والمحاكم الدولية

لقد استقر الفقه والقضاء الدوليين منذ القديم، على تمتع الدولة بحق ممارسة كافة اختصاصها لاسيما الاختصاص القضائي على كل أفرادها الموجودين على إقليمها، الا بعض الفئات التي تستثنى من هذا المبدأ وهذا ما يعرف بنظام الحصانة القضائية،

من خلال هذا المبحث، يتم التركيز على البوادر التاريخية لتطور فكر ة حصانة رئيس الدولة المطلب الأول(انواع الحصانة)و مطلب الثاني (المحاكم الدولية).

المطلب الأول: أنواع الحصانة

هناك عدة اعنواع للحصانات رئيس دولة وهي :

1/حصانة رئيس الدولة الشخصية

يقصد بالحصانة الشخصية لرئيس الدولة عدم إمكانية القبض عليه أو اعتقاله، إذ يقع على عاتق الدولة المضيفة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ورود أي اعتداء يقع على شخصيته وحرمته، كما أن الحصانة الشخصية لرئيس الدولة لا تقتصر على شخصه فقط، بل تتعدى ذلك بحيث تشمل منزله الخاص و أمواله ومراسلاته و أدواته[1].

ولضمان التطبيق الفعال لهذه الحصانة، عمدت العديد من الدول ضمن قوانينها الى وضع نصوص قانونية في دساتيرها، تقر فيها بتحديد العقوبات ضد الجرائم التي ترتكب في حق رئيس الدولة، ومن بين هذه النصوص مثال مادة 144 من قانون العقوبات الجزائري التي تقر بتشديد العقوبات ضد الجرائم التي ترتكب في حق رئيس الدولة[2].

تجدر الإشارة إلى أن المادة 144 من ق ع ج جاء فيها "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا و بغرامة من 50.000دينار جزائري إلى 250.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن اهانة أو سبا أو قذفا كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم

[1] ديلمي آمال، التنظيم القانوني الدولي للعالقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة مولود 27 معمري، تيزي وزو،2012 ،ص48.

[2] ديلمي آمال،المرجع السابق،ص48.

أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا وفي حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة[1].

انه في حالة ثبوت وقوع هذه الاعتداءات من سب اهانة وقذف، فإنه يقع على عاتق الدولة المضيفة واجب مطاردة المعتدي ومعاقبته، خصوصا في و حالة تقديم المتضرر بشكوى ضده، وفي حال حدوث تخاذل من قبل الدولة المضيفة، وذلك بعدم قيامها بتطبيق تدابير الحماية المفروضة عليها اتخاذها، فإنه ينتج عن هذا السلوك قيام المسؤولية الدولية عليها، وبالمقابل فإنه وفقا للأعراف الدولية السائدة المعمول بها، فإنها تفرض على رئيس الدولة واجب إظهار التقدير لقوانين والعادات الخاصة بالدولة المضيفة، وعدم التدخل في شؤونها

الداخلية، أما إذا خالف هذه الواجبات حينها ما على الدولة المضيفة إلى أن تطلب منه أن يغادر اقليمها بطريقة ودية واحترام[2].

2/ حصانة رئيس الدولة الوظيفية

على غرار الحصانة الشخصية التي يتمتع رئيس الدولة، فإنه يتمتع أيضا بالحصانة الوظيفية التي تختلف كثيرا عن الحصانة الشخصية, وذلك لكون الحصانة الوظيفية تتعلق فقط بالأعمال الرسمية التي يقوم بها رئيس الدولة, دون أن تمتد هذه الحصانة إلى أعماله الخاصة، وبالرجوع إلى العديد من الأحكام القضائية السابقة، نجد أنها نصت على هذا

النوع من الحصانة حيث أقرت محكمة العدل الدولية في قضية جيبوتي ضد فرنسا، بخصوص ما تتعلق بمسألة المساعدات في المسائل الجنائية, أن مجال تطبيق الحصانة الوظيفية تخص فقط الأعمال التي يقوم بها رئيس الدولة[3].

[1] المادة 144 من الأمر 66-156 ،المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج د ش، عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966 ،المعدل والمتمم.

[2] ديلمي أمال، المرجع السابق، ص 49.

[3] ماهر أسامة ناصر مسعود، المرجع السابق، ص19.

وذلك لكونه موظفا تابعا وممثلا لدولته، كما أن الحصانة الوظيفية لرئيس الدولة تستمر حتى بعد انقضاء فترة واليته، وهذا على عكس الحصانة الشخصية التي تزول بمجرد انقضاء فترة عهدته وذلك لعدة اعتبارات، فالعبرة بالأعمال التي يقوم بها بنفسه وليس بالشخص القائم بها، كما أن الفقه الدولي يعتبر العمال التي يؤديها رئيس الدولة بمثابة أعمال صادرة عن الدولة نفسها[1].

تجدر الإشارة أنه قد أثير جدال فقهي حول مسألة اعتماد معايير يتم من خلالها تحديد العمال الرسمية التي تندرج ضمن الحصانة الوظيفية، والأعمال الخاصة التي تكون خارجة عن نطاق الحصانة الوظيفية لرئيس الدولة،وفي هذا الصدد نجد أن القانون الدولي العام لم يحدد أي معيار يمكن اعتماده للفصل فيما يعتبر من الأعمال الرسمية، أو ضمن الأعمال الخاصة، خاصة مع العلم أنه من العمال الرسمية التي يقوم بها رئيس الدولة في كثير من الأحيان تكون متجاوزة لصلاحياته، ونعني بالخصوص المخالفة لمبدأ المشروعية، وفي الواقع نجد أنه كثيرا ما تم رفض الدفع بالحصانة في مثل هذه الحالات، ولكننا نؤيد الرأي القائل أن مثل هذا النوع من الحصانة أقر لغرض حماية الرئيس عن أعماله، التي تفرضها عليه طبيعة وظيفته بصرف النظر عن عدم مشروعيتها[2].

3/ حصانة رئيس الدولة القضائية

تعد الحصانة القضائية من أهم الحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة، والتي يقصد بها "عدم جواز إخضاعه للقضاء الوطني في الدولة الأجنبية التي يتواجد فيها بقسميه المدني أو الجنائي"

قد كان هذا الأساس معمولا به منذ القديم، حيث كانت تمنح للملك إمكانية عدم الخضوع لمحاكم تابعة لملك آخر كشكل من أشكال السيادة، فالسيادات كانت متساوية بين الملوك في القديم وبين الرؤساء في الوقت المعاصر[3].

كما استقر كذلك القانون الدولي على تمتع رئيس الدولة بحصانة مطلقة أمام القضاء الجنائي، مما يؤكد على عدم إمكانية إخضاعه للمسائلة القضائية, كما أكدته كل من الاتفاقيات الدولية الخاصة

[1] ماهر أسامة ناصر مسعود، المرجع السابق، ص20.

[2] المرجع السابق ،ص 21،22.

[3] زكريا عبد الوهاب محمد زين، أثر انتهاك حصانة رؤساء الدول على مبدأ السيادة، مجلة جيل الأبحاث القانونية 34 المعمقة، العدد 27 ،ص 101.

مثل اتفاقية فينا للعالقات الدبلوماسية لسنة 1961 ،وهذا ما ساهم في إدماج نصوصها في العديد من التشريعات الوطنية و التقيد بها، و أبرز دليل على ذلك ما حكمت به أحد المحاكم الفرنسية، بإمكانية إخضاع الرئيس الليبي السابق معمر القذافي للمقاضاة أمامها، بتهمة إسقاط طائرة مدنية فرنسية فوق جمهورية النيجر عام 1989 مما أسفر عن وفاة كل ركابها، إلا أن محكمة النقض الفرنسية كان لها ر أي مغاير حيث رفضت السماح برفع دعوى قضائية ضده، حيث بررت هذا الرفض بقولها أن الأعراف الدولية المعمول بها تمنع محاكمة رئيس الدولة وأن ملف الدعوى يجب أن يغلق نهائيا[1].

أما في نطاق القضاء المدني بالعودة إلى الاجتهادات القضائية السابقة, أجمعت على عدم إمكانية متابعة رئيس الدولة في المحاكم الوطنية, إذا كانت الأعمال التي يقوم بها في حدود ما تفتضيه وظيفته, في حين يمكن ترتيب الجزاء إذا كانت هذه الأعمال يقوم بها بصفته الشخصية وليس بصفته الوظيفية، كما أقر معهد القانون الدولي في دور ة هامبورغ سنة 1891 للمحاكم الأجنبية حق النظر في الدعاوي المقامة على الدول الأجنبية ورؤسائها بوجه خاص, المتمثلة في الدعاوي المتعلقة بملكية المالك المنقولة وغير المنقولة الموجودة في تلك البلاد، وتلك المتعلقة بالوراثة والوصية لتركة قيد التصفية في منطقة المحكمة، والدعاوي التي تقبل فيها الحكومة الأجنبية أو رئيس الدولة الأجنبية صراحة خضوعها للمحاكم المحلية، وفي الدعاوي التعويضية عن الأضرار الناتجة عن جرم اقترفه رئيس الدولة بلاد أجنبية باستثناء الضرر الناتج عن عمل حكومي قام به رئيس الدولة بحكم وضيفته[2].

المطلب الثاني: المحاكم الدولية و الخاصة

[1] زكريا عبد الوهاب، مرجع نفسه، ص 101.

[2] سمصار محمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم 36 القانونية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015 ،ص.ص16-17.

إن المحكمة الجنائية الدولية (ICC) والتي يحكمها "نظام روما الأساسي" للمحكمة الجنائية الدولية[1] هي أول محكمة دائمة مبنية على معاهدة تم تأسيسها للمساعدة في وضع نهاية للإفلات من العقوبة لمرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان

ويمكن للمحكمة ممارسة سلطاتها القضائية على مثل هذه الجرائم الدولية فقط في حال ارتكابها على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية أو من قبل أحد مواطنيها. ولكن هذه الشروط تصبح غير قابلة للتطبيق في حال تمت إحالة موقف ما إلى المدعي من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو في حال أعلنت الدولة قبولها للسلطة القضائية للمحكمة.

تم تبني "نظام روما الأساسي" في الـ17 من شهر تموز/يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ اعتبارا من الأول من تموز/يوليو 2002. ومنذ الـ15 من حزيران/يونيو 2010 كانت هناك 111 دولة طرف في "إعلان روما الأساسي"[2]، من بين هذه الدول الـ111[3] هناك 30 دولة إفريقية، و15 دولة آسيوية، و17 دولة من أوروبا الشرقية، و24 دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، و25 دولة من أوروبا الغربية ، إضافة إلى دول أخرى. إن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دائمة ومستقلة وليست جزءا من منظمة الأمم المتحدة[4]. وعلى الرغم من أن المحكمة تتلقى القسم الأعظم من التمويل من الدول الأطراف إلا أنها تتلقى كذلك تبرعات طوعية من حكومات ومنظمات دولية وأشخاص وشركات وهيئات أخرى ولقد قامت 52 دولة –من بينها دولة واحدة ليست من الدول

[1] نص نظام روما الأساسي الذي تم تعميمه كالوثيقة A/CONF.183/9 في الـ17 من تموز/يوليو 1998 وتم تنقيحه في الـ10 من تشرين الثاني/نوفمبر 1998 و 12 تموز/يوليو 1999 و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 و 8 أيار/مايو 2000 و 17 كانون الثاني/يناير 2001 و 16 كانون الثاني/يناير 2002 .

[2] http://www.icc-cpi.int/asp/stateparties.html.

[3] المعلومات مأخوذة من الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية ICC اعتبارا من 15 حزيران/يونيو 2010.

[4] http://www.icc-cpi.int/library/about/ataglance/ICC-Ataglance_en.pdf.

الأطراف– بالمصادقة أو الموافقة على الاتفاق بخصوص الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية[1].

ومن المحاكم الخاصة محكمة سيراليون بعد حرب عنيفة استمرت أكثر من عقد من الزمان، انخرطت سيراليون في عملية وطنية، مبنية على إنشاء لجنة للحقيقة و المصالحة على غرار نموذج جنوب إفريقيا ، عملت لمدة ثمانية عشر شهرا ووضعت تقريرها أما رئيس جمهورية سيراليون في 5 : أكتوبر من سنة 2004. و إنشاء محكمة جنائية خاصة هيئت لاستكمال المصالحة في سيراليون إلى جانب أنها أقل تكلفة ماليا بالمقارنة مع المحاكم الجنائية المنشأة بقرار من مجلس الأمن.، حيث تبلغ تكلفة ميزانية المحكمة الخاصة لسيراليون تقريبا خمس الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتجد محكمة سيراليون الخاصة أساس إنشائها في الخطاب الذي وجهه الرئيس أحمد تيجان كبه بتاريخ 12 جوان 2000، إلى الأمين العام للأمم المتحدة طالبا منه إنشاء محكمة ذات تركيبة مختلطة تختص بمتابعة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت على أراضي سيراليون ،وقد أدى ذلك الخطاب إلى إصدار مجلس الأمن للقرار رقم :1315 "2000" معبرا عن ضرورة إنشاء محكمة خاصة بسيراليون وعلى عكس لجنة الحقيقة و المصالحة التي تم إقرارها أثناء إبرام اتفاقية لومي ، فإن المحكمة الخاصة بسيراليون قد تم إقرارها في تاريخ لاحق . و بالتالي فإن المحكمة الخاصة بسيراليون تتسم بطابع خاص ،فهي لم تنشأ بموجب قرار صادر من مجلس الأمن كما هو الحال بالنسبة لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، فاذا هي ليست جهازا تابعا لمنظمة بموجب اتفاقية دولية أبرمتها الأمم المتحدة مع حكومة سيراليون ، ومؤدى ذلك أن إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون على الصعيد الوطني يتطلب إدماج الاتفاق الدولي في القانون الوطني لسيراليون وفقا لمقتضيات الدستور فقام البرلمان السيراليوني بالمصادقة على الاتفاقية و بعد ذلك دخل نظام المحكمة الأساسي حيز التنفيذ في الفاتح من جويلية 2002م[2].

[1] http://www.treaties.un.org .

[2] دريدم وفاء، الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 19، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، ب.س،ص 06.

ومن المحاكم المؤقتة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة وراوندا دفعت المجتمع الدولي متمثلا بمجلس الأمن الى إنشاء محاكم مؤقتة بقرار من المجلس لمحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات .

في عام 1990 بدأت يوغسلافيا في التفكك وأدت النزاعات المسلحة التي اندلعت في إعقاب ذلك الى تواتر الأنباء المثيرة للقلق في وسائل الأنباء عن وقوع فضائع تركزت على ممارسة التطهير العرقي مما دفع مجلس الأمن الى توجيه الأمين العام للأمم المتحدة الى تشكيل لجنة خبراء لجمع وتحليل المعلومات عن تلك الفظائع ونتيجة لذلك التقرير اصدر مجلس الأمن قرار رقم 808 في 1993 بإنشاء محكمة يوغسلافيا التي أوكلت لها مهمة محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في يوغسلافيا السابقة .

وقبل ان ينقضي عام على إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة نشب في وسط افريقيا صراع عرقي واسع النطاق قام خلاله أبناء جماعة الهوتو بقتل نصف مليون من ابناء جماعة التوتسي في راوندا وإزاء هذا الوضع قام المجلس الذي تعرض لانتقاد لتقاعسه عن اتخاذ تدابير سريعة لوقف المذبحة بإنشاء محكمة دولية مخصصة لرواندا على غرار محكمة يوغسلافيا بموجب القرار رقم 955 في 8 تشرين الثاني 1994 ، أن أهم ما يميز المحكمتين أنهما شكلتا بقرار من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق[1].

ومن المحاكم الدائمة (المحكمة الجنائية الدولية) يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تطور مهم في القانون الجنائي الدولي حيث ان النظام الأساسي للمحكمة لم يؤسس لنظام قضائي دولي مهمته التحري والمحاسبة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بل شكل صياغة قانون جنائي دولي جديد .

[1] احمد ابو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية ، 2008 ، ص16

الاقتراح الأول الذي أشار إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان في عام 1872 من قبل السيد كيوستف مونير احد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي أشار الى ان القضاء الوطني غير قادر على محاسبة الأشخاص الذين يقترفون الانتهاكات الجسيمة من رعايا تلك الدول .[1]

المحكمة الجنائية الدولية نظام قضائي قائم على خمسة مبادئ أساسية أولها انها نظام قضائي دولي نشأ بعزيمة الدول الأطراف المنظمة الى الاتفاقية المنشئة للمحكمة وثانيهما ان اختصاص المحكمة سيكون اختصاصا مستقبليا وليس من الوارد أعماله بأثر رجعي وثالثهما ان اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص القضائي الوطني ورابعها ان ذلك الاختصاص يقتصر على ثلاث جرائم فقط وخامسها ان المسوءولية المعاقب عليها هي المسوءولية الفردية فقط .

منذ تموز العام 2005، يجري المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لويس مورينو أوكامبو، ثلاثة تحقيقات: في أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية والسّودان (دارفور). ولم يستخدم المدّعي العام، حتّى الآن، صلاحيّته في الشّروع في تحقيق بالاستناد إلى مبادرته الشّخصية (***proprio motu*** – من تلقاء نفسه). تمّت إحالة "حالتَي" أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة عن طريق حكومتي هاتين الدولتين في كانون الثاني العام 2004، بينما أحال مجلس الأمن في الأمم المتحدة حالة دارفور في آذار العام 2005. قرّر المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدوليّة، في كلّ حالة من الحالات، فتح تحقيق في أعقاب إجراء تحليل أوّلي

تخوض المحكمة الجديدة مجالات جديدة في العديد من الجوانب. إنّ أكثر هذه الجوانب أهمية هو التقدّم في تعريف جرائم العنف الجنسيّ وخلق ظروف يمكن أن يتمّ من خلالها التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاتها بصورة فعالة، وبموجب مبدأ التكاملية الذي سبقَ ذكره، والذي يسعى إلى تأسيس علاقة جديدة بين السّلطات القضائيّة المحليّة والدوليّة. ثمّة تجديد آخر هامّ وهو الدور

[1] محمود شريف بسيوني ، تققييم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دراسات في القانون الدولي الانساني تقديم الاستاذ الدكتور مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ،الطبعة الأولى 2000 ،ص452

الذي أوكل به إلى الضحايا في إجراءات المحكمة، والذي يتيح لهم المشاركة مباشرةً والتقدّم بطلب التعويضات[1].

محاكم جنائية ذات صفة دولية

ازدياد المصلحة في معاقبة مرتكبي جرائم الحرب لم ينعكس فقط على تشكيل المحكمة الجنائية الدولية فقط وإنما توسع ليشمل المساعدة الدولية للدول التي مرت بظروف أدت الى ظهور تلك الانتهاكات واللجوء لتلك المساعدة من الحاكم الجنائية المستحدثة والى المؤسسات الدولية بررته ظروف ومبررات عدم اللجوء الى تلك المحاكم

وتختلف تلك المحاكم على أساس الاختلاف في طريقة تشكيلها فمنها ما يشكل على أساس سياسي ومنها ما يشكل على أساس قانوني فمحكمتي سيراليون وكومبوديا شكلتا بعد الحرب الأهلية لمحاكمة مرتكبي الجرائم في أثناء تلك الفترة وكانت نتيجة الاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة المشكلة بعد الأحداث ، أما محكمتي تيمور الشرقية وكوسفو فتم تشكيلهما على أساس حقهما في تقرير المصير وكانت نتيجة لوجود سلطة مؤقتة قائمة بإدارة الأوضاع هناك بعد التدخل الأجنبي ، محكمة بوسنة شكلت بناء على ما جاء في اتفاق دايتون ، والمحكمة الجنائية العليا في العراق تأسست من قبل قوات الاحتلال ومحكمة لبنان لمحاكمة مرتكبي جريمة اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري تندرج في هذا الاتجاه .

ومما تقدم نجد ان المحاكم الجنائية ذات الصفة الدولية تكتسب هذه الصفة بسبب تدخل عامل خارجي في تشكيلها أما نتيج

[1] فيونا مكي ،المحكمة الجنائية الدولية الدور الجديد للضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية ،مجلة العدالة الالكترونية، العدد الخامس عشر، تموز 2005 ، ص2 متوفر على الموقع www.adala.org.

ة لاتفاق مع الأمم المتحدة او لاتفاق بين الأمم المتحدة وجهات دولية اوان تقوم المنظمة الدولية بتقديم المساعدة فمحكمتي يراليون وكومبوديا يمثلان المثال الأول في طريقة التشكيل بينما محكمتي تيمور الشرقية وكوسفو المثال الثاني والمحكمة الجنائية العليا في العراق المثال الثالث [1].

[1] فريتس كالسوفهن و ليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، ترجمة احمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2004م،ص35.

خلاصة الفصل:

كلمة حصانة هي الكلمة المتعارف عليها في فقه القانون، وهي الكلمة المألوفة في الأوساط القانونية. والحصانة هي إستثناء من سريان أحكام القانون الجنائي على بعض الأفراد، أو هي تمييز تعطيه بعض القوانين لبعض الأشخاص اخلالا بمبدأ المساواة، فالمشرع قد يخرج عن وعي ادارك عن مبدأ المساواة تحقيقا الاعتبارات معينة يراها جديرة بالحماية. ويتخذ هذا الخروج صورة الحصانات التي يقررها المشرع لبعض الأشخاص.

الفصل الثاني

نطاق حصانات رئيس الدولة

تمهيد

الحصانة هي امتياز قانوني يُمنح لأشخاص معينين (موظفين حكوميين) ويعترف بها القانونان الوطني والدولي وتمكنهم من ممارسة وظيفتهم دون قيود أو ضغوط بما في ذلك القيود القانونية. وعلى المستوى الدولي، فإن الحصانة تعدّ أداة تحمي سيادة الدول واستقلالها بالحيلولة دون مقاضاتها هي أو وكلائها أمام محاكم أجنبية.

المبحث الأول: الحصانة الجزائية المقررة لرئيس الدولة في النظم القانونية الداخلي

أن ما وصل إليه القانون الدولي من استقرار في السعي عن الدفاع وحماية الحقوق الإنسانية، جعل من مبدأ الحصانة الجزائية المطلقة لا يتماشى مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب، من خلال التوصل إلى تفعيل آليات قانونية هدفها ضمان كفالة هذه الحقوق

والسهر على متابعة وملاحقة كل شخص تسبب في إرتكاب أي فعل يشكل مساسا بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغض النظر عن المهام الوظيفية التي أوكلت له من قبل الدولة التابع لها.وهذا مانتطرق اليه من خلال المطلب الأول(تكريس مبدأ الحصانة المطلقة لرئيس الدولة في الأنظمة الملكية المقارن) المطلب الثاني(تقرير مبدأ الحصانة النسبية لرئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية المقارنة)

المطلب الأول: تكريس مبدأ الحصانة المطلقة لرئيس الدولة في الأنظمة الملكية المقارن

اقتضت طبيعة التنظيم السياسي للدولة لاعتبارات مستمدة من القانون الداخلي ضمانا الاستقلال رئيس الدولة من السيطرة التشريعية والقضائية حتى يتمكن من مباشرة الاختصاصات المخولة له، وذلك خشية تدخل باقي السلطات في الدولة وتأثيرها عليه[1]

وتميز القوانين الوضعية دائما بين رئيس الدولة الأعلى ملكا كان أو رئيس جمهورية وبين باقي الأفراد[2]، فبينما يخضع الأفراد للقانون لا يخضع له رئيس الدولة بحجة أنه مصدر القانون، وأنه السلطة العليا ،وبالتالي لا يجوز أن يخضع ألي سلطة أخرى هو مصدرها[3].

ففي الأنظمة الملكية يسود مبدأ عدم مسؤولية الملك،وذلك استنادا إلى القاعدة الدستورية المقررة أن الملك لا يمكنه أن يخطئ أبدا سواء في حياته العامة أو الخاصة فهو مصدر السلطات[1] .وهذا المبدأ هو

[1] عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس،كلية الحقوق، 1991م، ص 101.

[2] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ب.س، ب.س،ص311.

[3] حسن محمّد سعد المهندي، الحماية الجنائية لدوي الصفة الرسمية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،كلية الحقوق،ب.س، ص 314.

أحد المبادئ المسلم بها في القانون العام الإنجليزي، والذي يعتبر الملك غير مسؤول سياسيا أو جنائيا أو مدنيا، و مرد ذلك أن ذات الملك مصونة لا تمس[2].

ويترتب على هذه القاعدة في نظر الفقه الإنجليزي نتيجتين: الأولى تقرر أنه لا توجد أي سلطة يمكنها النظر في تصرفات الملك بما أنها مشمولة بقرينة المشروعية، أما الثانية فتقضى بأنه لا يمكن ألي كان التمسك بأوامر الملك من أجل التنصل من مسؤوليته[3].

ورئيس الدولة أو الملك في هذا النظام يملك ولا يحكم[4]، فهو مجرد رمز لوحدة الدولة، ويباشر سلطاته عن طريق وزرائه حيث أن الملك لا يعمل منفردا فالوزراء هم اللذين يتحملون مسؤولية الملك في جميع أعماله، لأنهم المسؤولون عن مباشرة سلطات الحكم الفعلية، فالملك يسود ولا يحكم، وأصبح بحكم هذه القاعدة، أنه لا يتمتع بأي سلطان من لم يكن متحملا تبعة أعماله، فالسلطة تدور مع المسؤولية، وإذا كان الشخص غير ذي سلطة زالت عنه بالتبعية المسؤولية[5] .غير أنه في الأنظمة الملكية المطلقة فإن الملك هو صاحب السيادة الفعلي ويضطلع بسلطات تنفيذية واسعة. لذلك فإن مبدأ الامسؤولية السياسية لا يجد أساسه في نظرية "الملك لا يتصرف بمفرده"، كما أن الامسؤولية الجزائية لا تجد أساسها في هذه القاعدة كذلك، ألن جرائم القانون العام شخصية لا يمكن أن تنسب إلى الوزراء طبقا لقاعدة "شخصية المسؤولية الجزائية[6] .

---

[1] إلهام محمّد حسن عاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،1991 م ،ص 393

[2] صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ،2013م،ص19.

[3] ثروت البدوي، النظم السياسية، الجزء ألول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر،1960 م،ص 221

[4] ثروت البدوي،المرجع السابق،ص221.

[5] اردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، المركز القومي 13 للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011م ص 6.

[6] صام إلياس، المرجع السابق،ص21.

أن الملك يبقى بعيدا عن كل مساءلة على الرغم من توفر الصفة الإجرامية لما يأتيه من أفعال، والعلة إلا في ذلك أنه يمثل سيادة الدولة، وتحصينه من العقاب يعد من أهم مظاهر السيادة التي تحرص عليها الدولة[1].

ويعتبر بعض الفقه أن مبدأ الاستمرارية الملكية هي أساس الالمسؤولية الملكية، ألن استقرار أي نظام سياسي مرهون بوجود سلطة سياسية أبدية لا تطالها التغيرات، ولا توجد مثل هذه السلطة إلا بشرطينهما: الوراثية وحرمة ذات الملك كأثر من آثار مبدأ الوراثية[2]

.وتنقسم قاعدة الالمسؤولية السائدة في الأنظمة الملكية باتساع نطاقها، إذ تشمل جميع الجرائم التي يرتكبها الملك دون أي استثناء بسبب خطورتها[3].

وأصبح العرف الدستوري يقضي بأن الملكية سلطة رمزية وغير مسؤولة، وأن المسؤولية تقع على صاحب السيادة في الدولة، وعليه يذهب بعض الفقهاء الإنجليز – في سبيل تأكيد مبدأ عدم مسؤولية الملك– أنه إذ قتل الملك أحد الوزراء فيمكن اعتبار رئيس الوزراء مسؤولا عن هذا العمل، أما إذا قتل الملك رئيس الوزراء، فال مسؤولية على أحد[4] ، ذلك على اعتبار أن أي اتهام للملك يفتح الطريق إلى الثورة[5]

.وقد عبر الفقيه الإنجليزي **Dicey** على مضمون الالمسؤولية الجزائية بمقولة شهيرة مضمونها أنه إذا أقبلت الملكة على قتل الوزير بيديها فال يوجد هناك أي محكمة يمكنها النظر في هذا الفعل [6].

[1] عبدالجليل الاسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون 14 الدولي، الحوار المتمدن، العدد 2897 ،مقال منشور بتاريخ 2010/01/24 ،ص 15.

[2] Marc verdussen. Contours et enjeux du droit : constitutionnel pénal, Bruylant, Bruscelles. 1995, P 504.

[3] صام إلياس، المرجع السابق،ص22.

[4] عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، عمان، 1998 م،ص 133

[5] اردلان نور الدين محمود ، المرجع السابق،ص 65.

[6] Marc Verdussen . OP. cit, pp 508- 109.

ويتمتع بذلك الملك بحصانة جزائية مطلقة وكاملة تمتد في نطاقها الموضوعي لتشمل كل الأفعال الصادرة عنه دون تميز بين ما تعلق منها بوظيفته وبصفته الرسمية، وتلك المتعلقة بأعماله الخاصة وبصفته الشخصية والأجنبية عن الوظيفة .فالملك ال يسأل عن أعماله سواء تعلقت هذه الأعمال بوظيفته أم لم تتعلق ولو تضمنت جرائم جنائية أو سياسية[1].

ويستفيد الملك من اللامسؤولية مدى الحياة لا تحدها أي حدود زمنية، فال يمكن متابعته جزائيا حتى بعد تنازله عن العرش الملكي بالنسبة لكل التصرفات والأفعال التي صدرت عنه أثناء الفترة الملكية[2].

ولقد كرست قاعدة "أن الملك لا يخطئ" واعتمدت كأساس للحصانة المطلقة للملك في النظام الإنجليزي ثم انتقلت إلى أغلب دساتير الدول ذات النظام الملكي، لتصبح مبدأ دستوريا يبرر حصانة الملك.وحصانة رئيس الدولة في بعض الدول العربية تكون نابعة من الشريعة الإسلامية ما يضفى عليها صفة المطلقة غير القابلة للاستثناء أو المساس. ففي المغرب على سبيل المثال والتي يرأسها ملك لا يمكن مساءلته جنائيا نظرا لكون شخصه مقدس لا تنتهك حرمته، إذ أنه أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها[3]، فبناء على الفصل من الدستور المغربي يتمتع الملك بحصانة شاملة[4].

المطلب الثاني: تقرير مبدأ الحصانة النسبية لرئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية المقارنة

[1] إلهام محمّد حسن عاقل، المرجع السابق،ص 283.

[2] صام إلياس ، المرجع السابق،ص 22.

[3] أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية، والدول العربية)لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر(34 العواقب الدستورية والقانونية والسياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤسسة عامل الدولية، جمعية عدل بال حدود الدولية، جامعة الحكمة، بيروت م2011 ،ص 24.

[4] عمر بندورو– عبد العزيز النويضي، المغرب والمحكمة الجنائية الدولية الوسائل الدستورية والتشريعية لتسهيل مصادقته المغرب على معاهدة روما جمعية العدالة يناير، 2009م ،ص 9.

يعتبر النظام السياسي الإنجليزي مهد النظام البرلماني الذي تأسس انطلاقا من تجسيد مبدأ الالمسؤولية السياسية للحكام، ففي هذه المرحلة لم تقرر مسؤولية الملك بل انتقلت المسؤولية إلى الوزارة[1]، والسبب في ذلك يعود إلى تكريس نظام حكومة الوزارة القائم على مبدأ "عدم مسؤولية الملك ومسؤولية الوزارة"، وذلك نتيجة لتقييد سلطة الملك وتوسيع سلطة البرلمان إلى أن تحولت السلطة كلية إلى الوزارة في عام 1782م[2].

ولقد انتقل مبدأ الالمسؤولية السياسية من النظام الإنجليزي إلى النظام الفرنسي، بعد ذلك أرسى المؤسس الفرنسي أهم ركائز النظام البرلماني أي تراجع الوظيفة الرئاسية وتقليص ميادين تدخل رئيس الجمهورية، وعليه بما أن رئيس الجمهورية لا يملك سلطات فعلية في التصرف فإنه لا يمكنه أن يسيء، إذ هناك عالاقة متينة بين المسؤولية والسلطة "فال سلطة إلا حيث توجد مسؤولية،

واللامسؤولية إلا حيث توجد سلطة[3].

واستقرت قاعدة الالمسؤولية في الأنظمة الجمهورية واتسعت آثارها القانونية، حيث لم تعد تقتصر على إعفاء رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية نتيجة تراجع اختصاصاته الدستورية، بل امتدت كذلك إلى إعفاءه من المسؤولية عن جرائم القانون العام التي يمكن أن يرتكبها في إطار ممارسة وظائفه الرسمية[4].

فالأصل في النظام الجمهوري أن رئيس الجمهورية غير مسؤول، وكانت شعوب العالم تعترف بهذا الوضع لرؤساء الدول الجمهورية حتى القرن التاسع عشر، ثم بدأت تخرج عنه تحقيقا لمبدأ المساواة[5].

---

[1] نويجي محمد فوزي لطيف، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2005 م،ص.ص 108 ،117.

[2] محمد كامل ليلة، النظم السياسية للدولة والحكومة، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر، 1971م، ص 353.

[3] صام إلياس،المرجع السابق،ص24،25.

[4] المرجع نفسه، ص 25.

[5] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 311.

ظل النظام الفرنسي القديم، كان الملك غير مسؤولة لان شخصه ففي يجسد السيادة سيدا وشخصا مقدسا ومتبعا للعدالة، وبهذا الوصف فإن فكرة ارتكابه للجرائم وتحمله نتائجها مستبعدة، إلى أن جاءت الجمهورية الثالثة ومن خلال قانون دستورها الصادر في 25 فيفري 1875م تبنى المؤسس الدستوري الفرنسي مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى بموجب المادة 6 الفقرة 2 منه والتي نصت على أن: "رئيس الجمهورية غير مسؤول إلا في حالة الخيانة العظمى"، والملاحظ أن هذا الدستور حافظ على القاعدة العامة وهي عدم مسؤولية رئيس الجمهورية، والاستثناء المسؤولية التي حصرها في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى[1].

فإذا كان إعفاء رئيس الدولة من تبعات المسؤولية السياسية يقوم على أساس تقليص صلاحياته في النظام البرلماني، فإن ذلك ال يبرر بأي حال من الأحوال إعفاءه من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي قد تنسب إليه ولو كانت مرتبطة بوظائفه الرسمية، كما أنه وباعتماد النظام الرئاسي بوضع الدستور الفرنسي لسنة 1985 القائم على سيطرة رئيس الدولة على الوظيفة التنفيذية أصبح من غير المنطقي أن يستفيد من ذات الحصانة السياسية التي كان يتمتع بها حين لم يكن يضطلع بسلطات فعلية[2].

و لا شك أن مسؤولية رؤساء الدول قد تطورت في القوانين الوضعية تطورا عظيما، فبعد أن كانت القاعدة العامة حتى القرن الثامن عشر إعفائهم من المسؤولية إعفاء تاما، أغفلت تلك القاعدة وأصبح الكثير من رؤساء الدول مسؤولين مسؤولية جزئية أو مسؤولية تامة ،ويتمتع رئيس الدولة بذلك في نظام الجمهورية بحصانة نسبية، فنطاق الحصانة هنا أضيق من سابقه في النظام الملكي، إذ أنها محصورة في النطاق السياسي، فرئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا في جميع النظم الجمهورية تقريبا، وكذلك الحال بالنسبة لمسؤولية الرئيس المدنية، لكنه مسؤول جزائيا وذلك حسب دستور كل دولة[3].

[1] عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة، العدد الخامس، ب.س،ص 143 -144

[2] صام إلياس،المرجع السابق،ص26.

[3] إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق،ص284،285.

أن الدساتير المختلفة تتباين فيما بينها حول نطاق هذه وإذا كان المبدأ هو مساءلة رئيس الدولة إلا المسؤولية، والقاعدة الأساسية في هذا الصدد أن رئيس الدولة يسأل كشخص عادي عن الجرائم التي يرتكبها خارج مهام منصبه، فيسأل كفرد عادي ودون أي امتيازات إجرائية إذا ارتكب قتال أو ضربا أو جرحا أو ما شابه ذلك من جرائم القانون العام، أما ما يقع منه متعلقا بأعباء ومهام منصبه فهو لا يسأل عنها جنائيا إلا في الحدود التي يقررها الدستور[1].

فلا يتمتع رئيس الدولة إلا بحصانة جزئية تعفيه من تطبيق بعض أحكام قانون العقوبات دون الأخرى،وتخضعه لإجراءات خاصة غير الإجراءات العامة المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية[2].

فالقاعدة السائدة في الفقه الدستوري هي مساءلة رئيس الدولة عن الجرائم التي يرتكبها بعيدا عن مهام منصبه كفرد عادي، ومنحه حصانة موضوعية وإجرائية في حدود معينة في نطاق الجرائم التي تتعلق بمهام منصبه، وذلك رغبة في توفير قسط كاف من سلطته التقديرية وحرية العمل والتصرف في تسيير شؤون الدولة دون خوف من المساءلة الجزائية

حيث استقرت دساتير الدول ذات الأنظمة الجمهورية على أن رئيس الجمهورية غير مسؤول جزائيا عن أعماله الوظيفة على أساس أن طبيعة الوظائف المكلف بها لا تسمح بإمكانية تحريك مسؤوليته الجزائية أمام المحاكم الداخلية ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة 68 من الدستور الفرنسي الصادر في عام 2958 والتي منحت حصانة في حالة مطلقة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته الرئاسية إلا الخيانة العظمى ووفقا لآليات محدد[3]

كما تقررت المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية بموجب الدستور الجزائري الحالي المعدل بموجب القانون رقم01/16 في نص المادة 177 منه، وذلك في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى، وأوكل إلى المحكمة

[1] حسن محمد سعد المهندي،المرجع السابق،ص214.

[2] كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1961م،ص53.

[3] عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداء بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2014 م،ص 29.

العليا للدولة محاكمة رئيس الجمهورية، وبناء عليه تقرر مبدأ دستوري يعد النظام السياسي الجزائري حديث العهد به[1]

تمثل في المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة لكن في نطاق ضيق انحصر في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، ليبقى رئيس الجمهورية متمتعا بالحصانة الموضوعية المطلقة، وبالحصانة الإجرائية بإسناد محاكمته إلى جهة قضائية خاصة المتمثلة في المحكمة العليا .وتتصف قاعدة الالمسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية بغموض نطاقها القانوني، إذ أن الإحاطة بمضمونها يتطلب من جهة أولى وضع خط دقيق وفاصل بين الأعمال المتصلة بالوظيفة وتلك التي تخرج عنها، ومن جهة ثانية فإن نطاقها يختلف اتساعا أو تضييقا باختلاف المفهوم الذي يمنحه المؤسس للاستثناءات التي ترد على مبدأ الالمسوؤلية المطلقة عن أعمال الوظيفة[2].

لا تتلاءم الحصانة المطلقة مع طبيعة النظام الجمهوري برلمانيا كان أو رئاسيا، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه الإرادة الشعبية في ممارسة السلطة بصورة مباشرة عند اختيار ممثليها في السلطة التنفيذية وعلى مستوى السلطة التشريعية وفق انتخابات تحترم فيها القيم الديمقراطية، أو بصورة غير مباشرة من خلال ما يؤديه رئيس الدولة أو النواب من وظائف حسب ما نص عليه الدستور كوسطاء عنها في ممارسة السلطة السياسية، وكذلك بتفعيل السلطة القضائية عن طريق توفير الضمانات الكافية التي تكفل استقلالها، حماية لها في جانبها العضوي وضمانا لنجاعة الوظيفة القضائية في مواجهة أي خروقات صادرة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية .وبتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات القائم على تحقيق فكرة التوازن خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بحكم الاستقلالية الرئاسي أو بحكم وسائل الرقابة الممنوحة لكل سلطة في مواجهة السلطة المقابلة لها "البرلماني" كل هذه الأسباب تمنع الاستفادة من مبدأ الحصانة المطلقة بفرض ضرورة التقييد، لتمنح الحصانة الجزائية بالقدر الذي يضمن ممارسة الوظيفة دون أن يحمل في ذلك أي امتياز يسمح بالتعسف في استعمالها، فمنح الحق في التمتع

[1] عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005مص195.

[2] صام إلياس، المرجع سابق، ص 27.

بالحصانة لا يكون على إطلاقه، وإنما يخضع لقيود يفرضها الدستور، والسلطة المقابلة "التشريعية والقضائية" وسلطة الشعب، لتمثل الحصانة في الأنظمة الجمهورية مجرد استثناء دستوري متعلق بالمركز الوظيفي، وال يحقق أي امتيازات شخصية لرئيس الدولة، فوجودها مرهون باستمرارية الوظيفة الرئاسية لصالح رئيس الدولة كممثل للشعب على المستوى الداخلي، ليختلف وضعه القانوني كممثل لسيادة الدولة على المستوى الدولي، وتختلف تبعا لذلك طبيعة الحصانة التي يتمتع بها في مواجهة قضاء الدولة الأجنبية[1].

المبحث الثاني: حصانة رؤساء الدول في القانون الدولي

نتطرق في هذا البحث على مدى حصانة رؤساء الدول في القانون الدولي و الأساس القانوني و الفلسفي لها

المطلب الأول: الأساس القانوني والفلسفي لحصانة رئيس الدولة في القانون الدولي

هناك عدة أساسات لحصانة رؤساء الدول وهي كالأتي:

أ–الحصانة الشخصية:

يقصد بالحصانة الشخصية الحق في الأمان المطلق والكامل[2] ، ومن المعترف به دوليا أن رئيس الدولة الضيف يتمتع بحصانة

كاملة بحيث لا يمكن توقيفه أو اتخاذ أي إجراء قسري نحوه، وتشمل هذه الحصانة مقر إقامته وأمواله وحقائبه ورسائله الخ..... ويقابل ذلك واجب الدولة المضيفة باتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لحماية الرئيس الضيف من أي اعتداء بالسلاح أو التهجم عليه في الصحف أو قيام

[1] صام إلياس ،المرجع سابق، ص 29.

2 خالد وليد الربيع، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي " دراسة مقارنة "مجلة الفقه و القانون، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، بدون عذد، بدون تاريخ، ص 16.

مسيرات أو مظاهرات احتجاجا على زيارته وإعرابا عن سوء سياسته، كما تنص عادة القوانين المحلية على عقوبات تخص كل من يعتدي على رئيس الدولة أو يتهجم عليه في الصحف أو بأية وسيلة أخرى[1]

.ب– الحصانة الدبلوماسية :عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة الدبلوماسية بأنها ، "مبدا يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها ، و تمتع داره و دار البعثة الدبلوماسية بالحماية و الحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة[2].

ج– الحصانة القضائية

يقصد بالحصانة القضائية عدم خضوع السفير أو الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها[3]، لهذا فقد أقرت الدول على أن يمنح لرئيس الدولة أيا كانت صفته، ملكا أو إمبراطورا أو أميرا، حصانة قضائية باعتباره ممثلا لدولته، سواء أمام القضاء الجنائي أو القضاء المدني، لتنافي إخضاعه لهذا القضاء مع سيادة الدولة التي يمثلها، لهذا فهو لا يخضع الاختصاص محاكم الدولة المستقبلة بصورة مطلقة بالنسبة للإختصاص الجزائي عدا حالة ارتكاب جرائم حرب دولية [4].

هذا و يعتبر رئيس الدولة في القوانين الوضعية الدبلوماسي الأول و الممثل الرئيسي لدولته أمام الدول الأخرى، بالنظر للمهام التي يقوم بها على الصعيد الدولي، و مشاركته في المؤتمرات التي تعقد بين رؤساء الدول، و قيامه بتعيين ممثلي دولته لدى الدول الأجنبية، وباعتباره الدبلوماسي الأول فإن ذلك يتطلب منحه الإحترام الكامل و الحفاظ على كرامته وكرامة دولته، و على ذلك

[1] سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، الطبعة الأولى ،دار اليقظة العربية، سوريا، ، 1973، ص105

2 شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي "دراسة نظرية و تطبيقية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006 ، ص 04

[3] خالد وليد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي "دراسة مقارنة" ،مجلة الفقه و القانون ،كية الشريعة و الدراسات الاسلامية،جامعة الكويت ،بس،ص16، 23.

4 علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير،دار اتراك جمهورية مصر العربية ،2003م ، ص56

تقرر القواعد العامة أن يتمتع رئيس الدولة ببعض الحصانات القضائية في المسائل المدنية و الجزائية و التي تعني عدم خضوعه لاختصاص محاكم الدول المستقبلة بصورة مطلقة بالنسبة للإختصاص الجزائي[1].

.أما الإعفاء من الاختصاص القضائي المدني فإن بعض الفقهاء يفرقون فيه بين حالتين ، الحالة الأولى تتعلق بالأعمال التي لها صفة رسمية كالأعمال التي تتعلق بممارسة وظيفته الرسمية و التي تستمد مشروعيتها من القوانين الداخلية، كالخطب التي يدلي بها لوكالات الأنباء والصحف وغيرها من وسائل الإعلام، فإن مثل هذه الأعمال لا تخضع لاختصاص محاكم الدولة المقبلة، ومثال ذلك موقف القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الذي استقر فيها على الإعتراف بأن الأعمال الخاصة برؤساء الدول الأجنبية لها حصانة قضائية مطلقة[2].

أما الحالة الثانية المتعلقة بالتصرفات الخاصة، فقد أنكر البعض من الفقهاء في إيطاليا و فرنسا منح رئيس الدولة الحصانة القضائية على هذه التصرفات وعللوا رأيهم بأن رئيس الدولة يقيم بصفة عارضة في الدولة الأجنبية ، عكس المبعوث الدبلوماسي الذي تكون إقامته فيها شبه دائمة [3]ومهما يكن من أمر، فإن معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في هامبورغ بألمانيا عام 1891 قرر منح رؤساء الدول الأجنبية الحصانة القضائية المقيدة ، بحيث لايجوز التمسك بها في الحالات التالية :

- ✓ الدعاوى العينية les actions retelles بما في ذلك دعاوى الحيازة سواء تعلقت بعقار أو بحال منقول.
- ✓ الدعاوى المتعلقة بالميراث.
- ✓ الدعاوى المتعلقة بالتجارة أو الصناعة التي يباشرها الرئيس الأجنبي لمصلحته الخاصة.

1 عماد مُحَمَّد رضا التميمي، عادل حرب اللصاصمة ،اثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ،مجلة الدراسات علوم الشريعة و القانون ،كلية الزرقاء الجامعية ،، المجلد 41، العدد الأول ،جامعة البلقاء التطبيقية ،الأردن ، 2014، ص 84 و ص 85.

2 عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي ،مكتبة العبيكان ،الطبعة الاولى ،المملكة العربية السعودية ،2007م ، ص 138 ،139.

3 سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2010، ص 337.

- ✓ الدعاوى المتعلقة بطلب تعويض **les actions en dommages interest** عن فعل ضار وقع على إقليم الدولة التي ترفع أمام إحدى محاكمها، لكن لا تقبل دعاوى التعويضات عن أضرار ناتجة عن عمل من أعمال السيادة

أما بالنسبة للدعاوى العقارية و الدعاوى المتعلقة بمنقولات موجودة في إقليم الدولة الأجنبية في حالة قول الحكومة أو الرئيس الأجنبي إختياريا اختصاص القضاء الأجنبي، بالنسبة لدعاوى التعويضات الناشئة عن فعل صار وقع من الرئيس الأجنبي في الإقليم، لكن لا تقبل دعاوى التعويضات عن أضرار ناشئة عن عمل من أعمال السيادة أما بخصوص القضاء الجزائي الأجنبي، فيتفق الفقه على أن الرئيس الضيف التمتع بالحصانة أمام القضاء الأجنبي وبصورة مطلقة و دون استثناء ، فلا يمكن القبض عليه لارتباكه عملا يعاقب عليه قانون العقوبات و إلا عن ذلك انتهاكا لحصانته الشخصية، لكن ذلك لا يمنع من اتخاذ بعض الإجراءات غير الماسة بحريته أو حصانته الشخصية، كأن يطلب إليه مغادرة

الإقليم لاسيما في حالة ارتكابه فعلا ماسا بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو أن يطلب إلى دولته تقع تعويض مادي كوسيلة لاستبدال العقوبة البدنية أو الماسة بحريته الشخصية بتعويض مادي[1]

أسس حصانة رئيس الدولة:

في هذا الإطار تم الاعتماد في ذلك على مبررات فلسفية وقانونية للخروج من دائرة التناقض الذي وقعت فيه الدول بين مقتضيات سيادتها و بين حصانة المعلمين الدبلوماسيين و كذا رؤساء الدول وفقا لعدة نظريات

نظرية الصفة المقدسة:

[1] علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متقي، المرجع السابق، من ص 56 الى ص 58.

هذه النظرية هي الميدأ الأكثر قدما أحكم سير الممارسة الدبلوماسية، و ذلك منذ قيام أول مبعوث دبلوماسي بمهنة التمثيل لقبيلته، أو الوساطة لحل المشاكل القائمة بين قبيلة و قبيل أخرى[1]، نشأت هذه النظرية مع ظهور مفهوم السيادة و ارتبطت منذ ذلك الحين بتطور هذا المفهوم، و فكرة السيادة تجسدت أولا في شخص الملك و لكنها أصبحت فيما بعد بيد الشعب، كما تبين ذلك المادة الثالثة من الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958[2] ، و الإعلان العالمي لحقوق الانسان و المواطن في 26 اوت 1789 هذا وقد تولدت عن هذه النظرية عدة استنتاجات هي:

- ✓ تدعيم مفهوم السيادة لنفوذ الملك و منحه سلطة مطلقة ليواجه بها محاولات التخفيف من هيمنته، حيث اعتبر نفسه الدولة ذاتها و أدخل المال العام في ذمته المالية و اكتسب الملك بذلك صفة سماوية مقدسة تجعله بمن أي من الخضوع للعدالة السائدة باعتبارهم لا يحاكموا إلا أمام الاله
- ✓ مساهمة الثورة الصناعية و سقوط نظام الملكية المطلقة في نهاية القرن الثامن عشر في انتقال السلطة من يد الملك إلى الشعب
- ✓ في القرن العشرين ذهبت الأحكام القضائية إلى إركار هذه النظرية و نتائجها كأساس الحصانة الحكام، بينما بقيت المحاكم الأمريكية و البريطانية أخذ بها[3] .إلا أننا نرى أنه من المستحيل الأخذ بهذه النظرية في الوقت الراهن، ذلك أن انتشار الأفكار الديموقراطية وانتقال السلطة من يد الملوك إلى الشعوب، قلص من هيمنهم واستبدادهم و جعل منهم مجرد ممثلين الإرادة شعوبهم وبالتالي تفي عنهم صفة القداسة والألوهية .

نظرية الامتداد الاقليمي

[1] محمد خلف، الدبلوماسية النظرية و الممارسة، دار زهران، الأردن، 1997، ص 244

[2] المادة الثالثة من الدستور الفرنسي السائر في 14 أكتوبر 1958.

[3] سوسن أحمد عزيزة، الحصانة في الجرائم الدولية ، الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2012م، من ص 56 إلى ص 61

يعتبر الفقيه الهولندي غسيوس **Grotius** أول من نادي بهذه النظرية [1]، حيث نجد أن أصول هذه النظرية تقوم على الفكرة الدستورية القديمة التي مفادها السيادة الدولة المطلقة، فالاختصاص أساسه الترابط بين سلطة الدولة و اقليمها[2]، هذا ما جعلها تقوم على افتراض مؤداد أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر ممثلا لرئيس الدولة، و يعتبر كذلك ولأنه مازال مقيما في الدولة الموفدة، و من ثم يجب النظر إليه باعتباره خارج النطاق الاقليمي للدولة الموفد إليها أي لأنه لم يغادر دولته قط، و أن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته في حكم امتداد لإقامته في موطنه، أو بعبارة أدق أن مقر البعثة الدبلوماسية التي يقوم فيها بأعمال وظيفته يعتبر ك إمتداد الإقليم الدولة التي يمثلها[3] ، فبمقتضى نظرية الامتداد الإقليمي" ابتدعت فكرة قانونية مؤداها اعتلر أماكن إقامة بعثة أو أماكن الإقامة المؤقتة لعاهل في ولاية أجنبية امتدادا لإقليم الدولة الموفدة، ففي اصطلاح ويستليك**Westlake** ، نشأت رغبة في إيجاد مسوغ قانوني للإمتيازات المخولة فعلا، مما أفضى إلى تصور مفاده أن أماكن إقامة الوفد هي جزء من الدولة

الموفدة، واقضي بالتالي إلى عبارة الامتداد الإقليمي التي تشير إلى غياب الإقليم الجغرافي أو الإستبعاد منه[4] وقد تعرضت هذه النظرية إلى العديد من الإنتقادات لأنها تقوم على افتراض وهمي ، حيث يرى فيرى فوشي **Fauchille** بأنها تستند إلى افتراض خطير و خاطئ كما أنها غير كافية لتفسير الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، ذلك أن القانون الدولي لا يحتاج إلى الإفتراض لتفسير قواعده، و عليه و مهما يكن من أمر فإننا نرى أن نظرية كهذه تخالف الواقع العملي و تمس بالدول الأجنبية ذات السيادة[5] .

---

[1] شفيق عبد الرزاق السمرائي، الدبلوماسية ،دار الحكمة جمهورية مصر العربية ،2008م، ص 216

[2] سهيل حسين الفتلاوي الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، الحصانة الدبلوماسية ،الطبعة الأولى ،دار وائل الأردن 2010م، ص 170

[3] عاطف فهد المغازير ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق،، الطبعة الأولى،

دار الثقافة، الأردن ،2009 ص56.

4 مذكرة الامانة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادرة عن لجنة القانون الدولي حول حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الأجنبية، مقيمة في الدورة 60 للجمعية العامة، رقم الوثيقة: CT/4596/4.، الصادرة بتاريخ: 31 مارس 2008، ص 25. الموقع Www .refworld.or،

5 عاطف في المغازي، المرجع السابق، ص55

نظرية الصفة التمثيلية :

إزاء العيوب التي تكتنف نظرية علم الوجود الإقليمي ذهب بعض الكتاب إلى الإعتماد على نظرية أخرى، أطلقوا عليها نظرية الصفة التمثيلية، و التي ترى أن الدولة و رئيسها يتمتعان بالحصانة القضائية تجاه المحاكم الأجنبية، و طالما أن المبعوث الدبلوماسي يعد ممثلا لدولته و الرئيسها فإنه يستمد الحصانة القضائية منهما، و أن الإعفاء من الإختصاص القضائي للدول المعتمد لديها هو في الواقع إعفاء لدولته و لرئيسها طبقا لقواعد القانون الدولي ، حيث تقوم النظرية الممثل او الصفة التمثيلية على أساس افتراض أن البعثة تشخص الدولة الموفدة، و فيما يتعلق بالعاهل أو برئيس الدولة فإنه يمثل في شخصه السلطة الجماعية و يعتبر جهازها الرئيسي و ممثلها في مجموع علاقاتها الدولية، وتعتبر كل أعماله التي تعود إليه قانون في أعمالا للدولة، و تعتبر صلاحيته في القيام بهذه الأعمال حق تمثيل شامل فالحصانات و الإمتيازات تعود إلى رئيس الدولة بصفته التمثيلية، و مع مرور الوقت أصبحت الحالات التي يتفاوض فيها[1].

نظرية ضرورات الوظيفة

ان الدبلوماسية بمقتضى هذه النظرية ضرورة يقتضيها حسن قيامهم بوظائفهم في مناخ الأمان و الطمأنينة اللازمة غير متأثرين بمختلف الظروف و المؤثرات التي قد تقوم بخلقها السلطات في الدولة الموفدين إليها أو المعتمدين لديها، و التي قد تعوقعهم عن أداء عملهم على أكمل و أحسن وجه ممكن باعتبارهم ممثلين لدولتهما[2]، حيث أن المجتمع الدولي استحسن الأخذ بهذه النظرية لأنها أكثر النظريات مسايرة لمنطق الأمور وأشملها و تتماشى مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر، في حين لم تقدم النظريتان السابقتان التبرير الموضوعي المقبول لأسس منح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، وقد أخذ بهذه النظرية معهد القانون الدولي في فيينا عام 1924، كما تبنتها هيئة الأمم المتحدة منذ العقد الثالث في أول اتفاقية لعام 1946 و التي

[1] عاطف في المغازي، المرجع السابق،ص56

[2] جميل محمّد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، دون دار نشر، 2008 ، ص 55.

عرفت باتفاقية الحصانات و الإمتيازات لموظفي هيئة الأمم المتحدة و نصت على ذلك في مادتها الخامسة الفقرة الثانية بأن الامتيازات و الحصانات إنما تعطى للموظفين لمصلحة هيئة الأمم المتحدة و ليست لمصلحتهم الشخصية ."كما أشار إلى هذه النظرية تقرير أعمال معهد القانون الدولي في دورة عام 1934 نصه :إن أساس منح الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية "، و كذلك تناولها تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956[1] ، هذا و نصت إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 في مقدمتها على ذلك ، حيث أشارت إلى أن مقصد الحصانات والإمتيازات المتعلقة بالبعثات الخاصة ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف تلك البعثات بوصفها ذات طابع تمثيلي[2]

المطلب الثاني: حصانة رؤساء الدول في الاتفاقيات الدولية

حظيت حصانة رؤساء الدول باهتمام بالغ لدى فقهاء القضاء الجنائي الدولي، باعتبارها حاجزا يحول دون تعرض رؤساء الدول إلى المساءلة الجزائية عن أفعالهم، مما ساهم بشكل فعال في هروبهم من العقاب، وعليه يتم من خلال هذا العنصر دراسة المسار التاريخي الذي مرت به حصانة رؤساء الدول إبان الديانات السماوية وفي ظل المعاهدات والقضاء الدوليين و بالإضافة إلى الديانات السماوية، ساهمت النصوص والمواثيق الدولية في تطوير مصطلح حصانة رؤساء الدول، والاعتراف به على المستوى الدولي عامة و القانون الدولي خاصة.

حصانة رئيس الدولة في المعاهدات الدولية

[1] وليد خالد الربيع، المرجع السابق، ص 10.

[2] هايل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، منكرة ماجستير، الحقوق جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2011، ص 46 و ص 47.

وقد كرست اتفاقية تعد المعاهدات الدولية مصدرا أساسيا لصياغة قواعد القانون الدولي[1] فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 مفهوما للمعاهدة على أنها" كل اتفاق دولي بعقد بين دولتين وفقا لمبادئ القانون الدولي، سواء كان ذلك في وثيقة او أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليها"[2].

جمع معظم الفقهاء على عدم وجود قواعد مكتوبة ضمن المعاهدات الدولية تنطبق بشكل إنما هناك بعض النصوص ضمن هذه المعاهدات يمكن ان تنطبق خاص على رئيس الدولة، و على حصانة رئيس الدولة عن طريق التحليل المعمق لهذه النصوص[3].

ومن بين أهم هذه الاتفاقيات نجد إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ,والتي تنص على حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء القيام بهامهم ووظائفهم، وكذا ضد الإجراءات التي تحول دون ممارسة هذه الوظائف كالتوقيف أو الحبس، اما فيما يخص تنظيم حصانة رؤساء الدول فإنها لم تتطرق إليها، إلا أنها أشارت في معظم أحكامها إلى تمتعهم بالحصانة في إطار الزيارات الرسمية التي يقومون بها الى البلدان الأجنبية[4].

تجدر الإشارة أن هذه الاتفاقية لم تتضمن أحكام مباشرة موجهة للدول بل تخص بصفة أكبر المبعوثين الدبلوماسيين، ولكن باعتبار رؤساء الدول من كبار الدبلوماسيين، فأنه يمكن لهذه الاتفاقية أن تنطبق عليهم بشكل غير مباشر تناولت كذلك اتفاقيات البعثات الخاصة لعام 1969 في المادة الاولى منها، الزيارات الرسمية لرؤساء الدول، إلا أن أحكام هذه الاتفاقية لم تكن واضحة فيما يتعلق بالحصانات الممنوحة لهم في إطار هذه الزيارات، مما استدعي في نص المادة 21 من هذه الاتفاقية إلى العودة إلى

[1] حاج أحمد أنيسة، حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم:الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم –،2017-2018م،ص 32.

[2] لمادة الثانية الفقرة الأولى البند 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969 ،انضمت إليها الجزائر بتحفظ وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/87 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 ،ج ر ج ج د ش عدد، 42 ،الصادر في 14 أكتوبر 1987

[3] ماهر اسامه ناصر مسعود، حصانه رؤساء الدول امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكره ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة، 2016 ،ص 29.

[4] حاج أحمد أنيسة، المرجع السابق، ص ص 33-34

مبادئ القانون الدولي لوضع نظام خاص بالحصانات الممنوحة لرؤساء الدول[1] يستفاد إذن من خلال هذه المادة أن رئيس الدولة يتمتع بالصفة الدبلوماسية بمناسبة قيامه بالزيارات الرسمية فقط، دون الزيارات الغير رسمية، وهذا بعكس الممارسات العملية في القانون الدولي التي رخصت لصفة الدبلوماسية لرئيس الدولة سواء ان كان ذلك بمناسبة قيامه بزيارات الرسمية أو الغير الرسمية[2].

نصت كذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في مادتها السابعة فقرة الثانية، "يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولتهم بحكم وظائفهم ودون الحاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة ".... يستفاد من أحكام هذه المادة، أنه يحق لأشخاص ذوي صفات محددة تمثيل دولتهم، وذلك بحكم وظائفهم دون الحاجة الى تقديم أوراق التفويض، ويتعلق الامر بكل من رئيس الدولة رئيس الحكومة وزير الخارجية، هذا بالنسبة لكل المهام المتعلقة بإبرام المعاهدات، وبحكم ان رئيس الدولة هو المخول الأسمى لتمثيل دولته في إطار العالقات الدولية، فذلك يعد امتيازا مخولا له وفقا ألحكام القانون الدولي[3].

ثانيا: حصانة رئيس الدولة في القضاء الدولي

تتجلى حصانة رئيس الدولة في القضاء الدولي، في كل من أحكام محكمة العدل الدولية، وكذا أحكام المحاكم الدولية المؤقت السابقة، كمحكمة يوغوسلافيا، كذلك الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية،يلاحظ من خلال التمعن في أحكام بعض هذه المحاكم، أنها تقرر منع محاكمة الرئيس عن أي عمل يقوم به اثناء فترة حكمه، أو حتى إصدار مذكرة اعتقال في حقه ولو كان ذلك مرتبطا بقيامه باستصدار أوامر أو القيام بأعمال تشكل جرائم دولية, وتبرر هذه المحاكم موقفها استنادا إلى ما يقرره القانون الدولي العرفي, الذي يعتبر المصدر الوحيد الذي يشير صراحة إلى تمتع رئيس الدولة بالحصانة,

[1] اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لألمم المتحدة وفقا للقرار 2530(د-24)المؤرخ في 16 08ديسمبر 1969 ،ودخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1985

[2] حاج أحمد أنيسة، المرجع السابق، ص. ص 33-34

[3] حاج أحمد أنيسة، المرجع السابق،ص35.

لكن نجد أن ر أي المحاكم يتغير عند الإقرار بوجود استثناءات أو قيود من شأنها ان تؤدي إلى إمكانية تجاوز مبدأ حصانة رئيس الدولة الواردة في القانون الدولي العرفي كحالة ارتكاب جرائم دولية تؤدي إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان أو في حالة التنازل عن حصانة الرئيس من قبل حكومته[1]

ويجدر التنويه أن محكمة الاستئناف العليا للواليات المتحدة الامريكية، قضت بعدم تمتع الرئيس الفلبيني "ناد ماركوس" بالحصانة، بسبب تنازل حكومة بلاده عنها، وعلى نفس السياق نجد ان محكمة العدل الدولية أقرت بتمتع رئيس الدولة بالحصانة عن مهامه الوظيفية الرسمية و أعماله الخاصة، لكن هذه الحصانة تبقى معرضة للسحب في ظل الاستثناءات المفروضة، خاصة في حالة وقوع انتهاكات جسيمة بما يتعلق بحقوق الإنسان مما يفرض على القضاء اتخاذ إجراء بعدم، منح الحصانة لرؤساء الدول[2].

حصانة رؤساء وقادة الدول في نظام روما الأساسي

بالرغم من تمتع الحكام بحصانات دولية كانت أو داخلية منحت لهم كرمز لسيادة الدولة وكرامتها، وتمكنهم من أداء واجباتهم على أكمل وجه، وتمنع مثولهم أمام القضاء الوطني لدولهم ولدول

أجنبية، فإن ذلك لا يسري في حالة ارتكابهم للجرائم الدولية، وقد سارت على ذلك المنوال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية سواء كانت مؤقتة أو دائمة ، فقررت مبدأ نزع الحصانة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص، فذلك لا يتعارض مع الاحكام الدستورية في القانون الوطني و لا يعد خرق الالتزام دولي[3]

تعد حصانة رئيس الدولة من الأنظمة الدولية التقليدية، التي أقرها القانون الدولي وكذا العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي يتم من خلالها تحصين رؤساء الدول موجودين في الدولة المضيفة من

[1] ماهر أسامة ناصر مسعود، مرجع سابق ص. ص32-33

[2] ماهر أسامة ناصر مسعود، مرجع سابق ص34.

[3] أقوجيل نبيلة، المرجع السابق ،ص481.

التقاضي امام المحاكم الاجنبية، وذلك لتسهيل أداء وظائفهم دون تدخل الدولة التي يتواجدون على إقليمها

رئيس الدولة مهما كان وصفه، ملكا أو رئيسا للجمهورية– يمنحه القانون الدولي حصانة قضائية تعفيه من الخضوع للقضاء المحلي للدولة التي يتواجد فيها، وهذا المبدأ له جذور قديمة فحواها أن الملك له سيادة تكفل له حصانة عدم الخضوع لمحاكم تابعة لملك آخر **habet nom parem in par imperium**، فالسيادة متساوية بين رؤساء الدول ،وقد أصبحت حصانة الرؤساء القضائية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي لتعتبر بذلك القاعدة التي تعفي رئيس الدولة من المثول أمام المحاكم الجنائية في دولة أجنبية، قاعدة قانونية دولية ينحصر مجال تطبيقها في النظام القانوني الدولي .وحصانة رئيس الدولة تعد من حصانة الدولة، فهناك روابط بين حصانة رئيس الدولة وبين الصفة التمثيلية أو الوظيفية القائم بها، على اعتبار أنه يمثل دولة مستقلة ذات سيادة، فال تمنح هذه الحصانة لرئيس الدولة باعتبار شخصه بل باعتبار منصبه وسيادة دولته، وهذا يعد ضروريا لألداء الجيّد لوظائفه أثناء تواجده بالخارج .ولقد اتجه الرأي الغالب في الفقه إلى تعريف الحصانة الدولية بأنها إعفاء بعض الأجانب من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي، أو هي إعفاء بعض الأشخاص من الخضوع للقضاء المحلي لما في هذا الخضوع من مساس بسيادة دولهم ويرى البعض بأنها " قيد يورده القانون الدولي العام كليا أو جزئيا على اختصاص محاكم الدولة، ليخرج .من نطاقها ووالیتها الدول الأجنبية ورؤساءها وأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية "والحصانة القضائية لرئيس الدولة في القانون الدولي كانت أسبق في الظهور من حصانة الدولة ذاتها، بل أن الأخيرة نشأت في الأصل من الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول وممثلوهم ،وهذه الصلة ليستعرضية، فمبدأ حصانة الدولة باعتبارها تطور حصل في القرن التاسع عشر، يعود بأصوله تاريخيا إلى الحصانة الشخصية لرئيس الدولة. يتبين لنا تمييز حصانة رؤساء الدول عن حصانة الدولة، وهذا ما أكد عليه غالبية الكتاب الذين اعتبروا بأن رؤساء الدول يتمتعون بحصانة مستقلة في مواجهة الدول، والتي تجد مصدرها في القاعدة العرفية، وذلك في غياب إتفاقية دولية خاصة بالوضع القانوني لرئيس الدولة على الصعيد الدولي وعلى الرغم من وجود بعض أوجه

التشابه بين حصانات رؤساء الدول وحصانة الدولة فيما يتعلق أّن الحصانة القضائية الجزائية لا تنصرف إلا بالحصانة القضائية المدنية والحصانة التنفيذية، إلا إلى الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية وحسب تعبير Borghi Alvaro فإنه من المستحيل أن يكون تشابه بين[1] حصانة الحكام وحصانة الدول، وذلك لوجود العديد من الاختلافات الأساسية المتعلقة بطبيعة المستفيدين من الحصانة، فإن بعض الأشخاص الطبيعيين مع الإجراءات القضائية مثل تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية لا يمكن أن تخص إلا استبعادها تماما الدول، ورئيس الدولة قد يغادر إقليم دولته إّما لأغراض رسمية أو خاصة، ولهذا السبب له الحق في نظام خاص[2]

[1] مارية زبيري،حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائية بين مقتضيات الحماية الدستورية والحصانة الدبلوماسية،مجلة العلوم الإنسانية،عدد 49،المجلد،ب،كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة،جوان 2018،ص142،141.

[2] مارية زبيري،المرجع السابق، ص142،141.

خلاصة الفصل:

رؤساء الدول بحسب الأنظمة القانونية الداخلية بحصانة ضد المسؤولية الجزائية، والتي تختلف في مداها لتتأرجح بين الإطلاق والتقييد وذلك تأثرا بطبيعة النظام السياسي لكل دولة، فبعد أن كانت الحصانة تجد مصدرها في حرمة ذات الملك في الأنظمة الملكية، وما ترتب عن ذلك من تأكيد لقاعدة لا مسؤولية الملك المطلقة، وإنكار لمبدأ المساواة، أصبحت الحصانة ضرورة تفرضها مقتضيات الوظيفة أجل الأداء الفعال لها، خاصة ببروز ضرورة الموازنة بين فرضين واللذان يقتصران على حماية الوظيفة الرئاسية عن طريق تقرير الحصانة الموضوعية في الجانب الأول وضمان عدم إفلات رؤساء الدول من المسؤولية الجزائية، وذلك دون الإخلال بالحصانة الإجرائية في الجانب الثاني لتتقرر بذلك الحصانة النسبية لرئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية، والتي يجب أن تستند إلى حجج مشروعة وإلا اعتبرت خروجا وخرقا لمبدأ المساواة

الخاتمـــة

ختام بحثنا ودراستنا لموضوع " حصانة رؤساء الدول وفق قواعد القانون الدولي "

تعد مسألة تمتع رؤساء الدول و المسؤولين السياسيين في الدولة بالحصانات الركيزة والدعامة الأساسية لضمان الأداء الفعال لمهامهم داخليا وحسن سير العلاقات الخارجية بين الدول، ذلك أن هذه الحصانة لا تعد امتيازا شخصيا ليم بل فرضت وجودها مقتضيات سلطة وسيادة الدولة، الأمر الذي جعل منها سدا منيعا وحاجزا يختفي و ارءه المجرمون ذوي المناصب الرفيعة متحججين بصفتهم الرسمية للإفلات من العقاب وتنصلا من مسؤوليتهم الجنائية الدولية. ذلك أنه لا توجد اتفاقية دولية تخص مسألة تمتع رؤساء الدول بالحصانات ، وكذا الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتقهم، مما ترك المجال لمعرف وبعض الاتفاقيات الدولية المتفرقة لتنظم بعض المسائل الخاصة بهم، لكن لا يمكن اعتبارها بمثابة قانون أو تشريع دولي ينظم تمك الحصانات مما أوجد نوعا من اللبس والغموض، وساهم في حماية المسؤولين الجناة و حد من مسؤوليتهم مما أدى إلى زيادة حجم الجريمة الدولية.

لا تصادم بني حصانة رئيس الجمهورية، ومسؤوليته السياسية بل بالعكس دسرة المسؤولية السياسية تؤدي إلى تحصينه بالقانون يف مواجهة القانون؛ لان المسؤولية السياسية ضابط دستوري يلزم رئيس الجمهورية بأداء مهامه الوظيفية بكل أمانة وإخلاص، مما يكسبه سندا متينا حلكم مستقر "وهادئ" من جهة، و نبه عن كل متابعات كيدية لإزاحته من الحكم، بحجة فشله السياسي أو خيانته للأمانة ومن خلال هذا نتستنتج:

- ✓ أن ضمان احترام القانون الدولي الجنائي يفترض منع الانتهاكات الخطيرة له ، وهذا لا يكون إلا بمتابعة مرتكبيها بصورة متساوية ونزع الحصانات المتذرع بها
- ✓ أن الدفع بالحصانة هو دفع إجرائي فقط، أي أن المحكمة تنظر أولا في مدى قبول الدعوى في حالة إثارته، فهو لا يعني الشخص من المسؤولية الجنائية، ولا يسقط عنه الجريمة

إن فكرة نزع الحصانة وتقرير المسؤولية الجنائية للقادة والحكام وصلت اليوم إلى مرحلة متقدمة ، ولكن لا تشكل أقصى الطموح فهي حبيسة ومقيدة في مواجهة حكام ومسئولي الدول الضعيفة . وعلى هذا الأساس نقترح ما يلي :

- ✓ إصلاح النظام القضائي الجنائي الدولي وإبعاده عن المصالح السياسية ، فنلاحظ أن صلاحيات المدعي العام للمحكمة وسلطاته كلها مسيسة، فهو لا يحرك ساكنا لمواجهة حكام الدول القوية واتهامهم على الجرائم البشعة المرتكبة في حق الفلسطينيين وشعب العراق، وأفغانستان ،..... والتي يرتكبونها في سجون غونتنامو و أبو غريب فهو يعتمد الازدواجية و الانتقائية .
- ✓ عدم إبرام الدول الأطراف في نظام روما الأساسي اتفاقيات عدم التسليم مع الولايات المتحدة الأمريكية وكما تسمي باتفاقيات الحصانة فهي تمنع تسليم ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية من الأمريكيين، فهي تمنح لهم الحصانة، وهذا ما يسمح لهم الإفلات من العقاب .
- ✓ من غير المتصور للقضاء الوطني ممارسة اختصاصه على الحكام في دولتهم، و اتهامهم بارتكاب جرائم دولية وهم لا يزالون في الحكم، فالصحيح انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ، إلا أنه تهربا من اختصاصها يمكن للقضاء الوطني أن يقوم بإجراء محاكمات صورية، تضيع في غياهب التسويف والمجاملة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:باللغة العربية

1.الكتب

- ✓ لور عبد الكريم بزي، جرائم الرؤساء بين الحصانة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (السودان نموذجاً)،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، 2019م.
- ✓ راتب احمد قبيعة ،زاد الطلاب، الطبعة الأولى ،دار الراتب الجامعية ،بيروت ، 2004م
- ✓ منير البعلبكي ، المورد ،دار العلم للملايين،الطبعة 23 ،بيروت ، 1989م
- ✓ علي حسين الشامي ، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات) ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2001 م.
- ✓ احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،ط7، نادي القضاء ،القاهرة ،1993م.
- ✓ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، م1995
- ✓ ابن منظور، لسان العرب المحيط"معجم لغوي علمي"، المجلد الثاني، دراسات العرب، بيروت، ب.س
- ✓ ساجد مُحَمَّد كازم الزاملي ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط1، العراق،2014م،
- ✓ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ،دار الثقافة ،الأردن، الطبعة الأولى ،2009م
- ✓ احمد ابو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية ، 2008 م

- ✓ محمود شريف بسيوني ، تققييم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دراسات في القانون الدولي الانساني تقديم الاستاذ الدكتور مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ،الطبعة الأولى 2000 م
- ✓ فريتس كالسوفهن و ليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، ترجمة احمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2004م.
- ✓ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ب.س، ب.س
- ✓ ثروت البدوي، النظم السياسية، الجزء أألول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر،1960 م
- ✓ اردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، المركز القومي 13 للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011م .
- ✓ عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، عمان، 1998 م.
- ✓ أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية، والدول العربية)لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر(العواقب الدستورية والقانونية والسياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤسسة عامل الدولية، جمعية عدل بال حدود الدولية، جامعة الحكمة، بيروت م2011
- ✓ عمر بندورو– عبد العزيز النويضي، المغرب والمحكمة الجنائية الدولية الوسائل الدستورية والتشريعية لتسهيل مصادقته المغرب على معاهدة روما جمعية العدالة يناير، 2009م
- ✓ نويجي مُحَمَّد فوزي لطيف، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2005 م
- ✓ عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداء بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2014 م

- ✓ عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005م
- ✓ سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، الطبعة الأولى ،دار اليقظة العربية، سوريا، ، 1973م
- ✓ علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير،دار اتراك جمهورية مصر العربية ،2003م
- ✓ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي ،مكتبة العبيكان ،الطبعة الاولى ،المملكة العربية السعودية ،2007م
- ✓ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2010م
- ✓ علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متقي، المرجع السابق، من ص 56 الى ص 58.
- ✓ مُحَمَّد خلف، الدبلوماسية النظرية و الممارسة، دار زهران، الأردن، 1997م
- ✓ الدستور الفرنسي السائر في 14 أكتوبر 1958.
- ✓ سوسن أحمد عزيزة، الحصانة في الجرائم الدولية ، الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2012م
- ✓ شفيق عبد الرزاق السمرائي، الدبلوماسية ،دار الحكمة جمهورية مصر العربية ،2008م
- ✓ سهيل حسين الفتلاوي الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، الحصانة الدبلوماسية ،الطبعة الأولى ،دار وائل الأردن 2010م
- ✓ عاطف فهد المغازير ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق،، الطبعة الأولى،
- ✓ دار الثقافة، الأردن ،2009 م.
- ✓ جميل مُحَمَّد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، دون دار نشر، 2008 م

2. الرسائل الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

- ✓ سمصار مُحَمَّد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015 م
- ✓ عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1991م
- ✓ حسن مُحَمَّد سعد المهندي، الحماية الجنائية لدوي الصفة الرسمية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،كلية الحقوق،ب.س
- ✓ إلهام مُحَمَّد حسن عاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،1991 م
- ✓ صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ،2013م.
- ✓ كمال أنور مُحَمَّد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1961م
- ✓ شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي "دراسة نظرية و تطبيقية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006 م

ب. رسائل الماجستير

- ✓ ديلمي آمال، التنظيم القانوني الدولي للعالقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود 27 معمري، تيزي وزو،2012

- ✓ حاج أحمد أنيسة، حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم:الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم –،2017-2018م.

3. المقالات والمجلات العلمية

- ✓ خالد وليد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي "دراسة مقارنة" ،مجلة الفقه و القانون ،كية الشريعة و الدراسات الاسلامية،جامعة الكويت ،بس
- ✓ عماد مُحَّد رضا التميمي، عادل حرب اللصاصمة ،اثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ،مجلة الدراسات علوم الشريعة و القانون ،كلية الزرقاء الجامعية ،، المجلد 41، العدد الأول ،جامعة البلقاء التطبيقية ،الأردن ، 2014م
- ✓ مارية زبيري،حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائية بين مقتضيات الحماية الدستورية والحصانة الدبلوماسية،مجلة العلوم الإنسانية،عدد 49،المجلد،ب،كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة،جوان 2018م
- ✓ حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بني: الحصانة والعزل، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، . العدد السابع–كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة-1-2015م
- ✓ احمد عبيس نعمة الفتلاوي، الانقلاب المفاهيمي للحصانة السيادية :،قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب Jastaالأمريكي أنموذجا، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، المجلد 23 ، العدد الثاني، جامعة بغداد،2017م.
- ✓ أقو جيل نبيلـة، إشكالية حصانة رؤساء وقادة الدول في نظام روما الأساسي، مجلة المفكر ،المجلد 13 ، العـدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مُحَّد خيضر – بسكرة، جانفي 2018 م

- ✓ زكريا عبد الوهاب مُحَمَّد زين، أثر انتهاك حصانة رؤساء الدول على مبدأ السيادة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 27،ب.س.
- ✓ فيونا مكي ،المحكمة الجنائية الدولية الدور الجديد للضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية ،مجلة العدالة الالكترونية، العدد الخامس عشر، تموز 2005 ، متوفر على الموقع www.adala.org.
- ✓ مُحَمَّد كامل ليلة، النظم السياسية للدولة والحكومة، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر، 1971م
- ✓ عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة، العدد الخامس، ب.س.
- ✓ خالد وليد الربيع، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي " دراسة مقارنة "مجلة الفقه و القانون، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، بدون عذد، بدون تاريخ
- ✓ أبكر علي عبد المجيد أحمد، أثر الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون والشريعة، جامعة نيالا – السودان،جوان 2017م.
- ✓ دريدم وفاء، الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 19، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، ب.س
- ✓ عبدالجليل الاسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون 14 الدولي، الحوار المتمدن، العدد 2897 ،مقال منشور بتاريخ 2010/01/24 م
- ✓ هايل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، منكرة ماجستير، الحقوق جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2011م

4. القوانين و الدساتير و الأوامر:

- ✓ نظام روما الأساسي الذي تم تعميمه كالوثيقة A/CONF.183/9 في الـ17 من تموز/يوليو 1998 وتم تنقيحه في الـ10 من تشرين الثاني/نوفمبر 1998 و 12 تموز/يوليو 1999 و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 و 8 أيار/مايو 2000 و 17 كانون الثاني/يناير 2001 و 16 كانون الثاني/يناير 2002 .
- ✓ الأمر 66-156 ،المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج د ش، عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966 ،المعدل والمتمم.
- ✓ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969 ،انضمت إليها الجزائر بتحفظ وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/87 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 ،ج ر ج ج د ش عدد، 42 ،الصادر في 14 أكتوبر 1987
- ✓ اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لألمم المتحدة وفقا للقرار 2530(د-24)المؤرخ في 16 08ديسمبر 1969 ،ودخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1985

ثانيا:باللغة الأجنبية

- ✓ Marc verdussen. Contours et enjeux du droit : constitutionnel pénal, Bruylant, Bruscelles. 1995

ثالثا: مواقع الانترنت

- ✓ http://www.icc-cpi.int/asp/stateparties.html.
- ✓ الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية ICC اعتبارا من 15 حزيران/يونيو 2010.
- ✓ http://www.icc-cpi.int/library/about/ataglance/ICC-Ataglance_en.pdf.
- ✓ http://www.treaties.un.org .

الفهرس

الفهرس

الإهداء

الشكر

مقدمة.....1-5

الفصل الأول مفهوم حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي

تمهيد.....07

المبحث الأول:ماهية الحصانة ومفهوم رئيس دولة.....08

المطلب الأول: ماهية الحصانة.....08

المطلب الثاني: مفهوم رئيس دولة.....14

المبحث الثاني:أنواع الحصانة والمحاكم الدولية.....16

المطلب الأول: أنواع الحصانة.....16

المطلب الثاني: المحاكم الدولية و الخاصة.....20

خلاصة الفصل.....26

الفصل الثاني :نطاق حصانات رئيس الدولة

تمهيد.....28

المبحث الأول: الحصانة الجزائية المقررة لرئيس الدولة في النظم القانونية الداخلي.....29

المطلب الأول: تكريس مبدأ الحصانة المطلقة لرئيس الدولة في الأنظمة الملكية المقارن.....29

المطلب الثاني: تقرير مبدأ الحصانة النسبية لرئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية المقارنة.....33

المبحث الثاني: حصانة رؤساء الدول في القانون الدولي.....37

المطلب الأول: الأساس القانوني والفلسفي لحصانة رئيس الدولة في القانون الدولي.....37

المطلب الثاني: حصانة رؤساء الدول في الاتفاقيات الدولية.....50

خلاصة الفصل.....51

الخاتمــة.....53
قائمة المصادر والمراجع..... 55
الفهرس.....63

ملخص باللغة العربية:

نظرا الأهمية المكانة التي يحتميا رئيس الدولة على الصعيدين الوطني والدولي تم منحه مجموعة من الحصانات و تسهيلا لأداء وظائفه، إلا أن هذه الأخيرة لم يتم تقنينيا في إطار اتفاقية دولية تحدد وضعهم القانوني الدولي بدقة، لذا فقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء عمى القواعد العامة التي تنظم مسألة تمتع الحكام والرؤساء بالحصانة ومدى مسؤوليتهم عن أفعالهم التي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، حيث تطرقت إلى دور القضاء الدولي الجنائي بنوعيه المؤقت والدائم في إعفاء الرؤساء والمسؤولين من التمسك بحصانتهم للإفلات من العقاب و التنصل من المسؤولية الجنائية الدولية..

الكلمات المفتاحية: الحصانة، رئيس دولة، القانون الدولي

Summary:

Given the importance of the status occupied by the head of the national and international levels was granted a set of immunities and privileges to facilities the performance of its functions, but the latter was not codified in the framework of an international convention to determine, their study tried to shed light on the general rules governing the issue of the enjoyment of rulers and presidents and the extent to which they are responsible for their actions, which constitute crimes punishable by international law, the role of the international criminal justice system has been characterized by both temporary and permanent exemptions for presidents and officials from upholding their immunity for impunity and evading international criminal responsibility. Key **words**:

Immunity, Head of State, International Law.